جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

رقابة الهيئات الإدارية على التأمين المصرفي في الجزائر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:
- حيجب ليتيسيا

إشراف الأستاذ(ة):
د. أيت بن أعمر صونيا

لجنة المناقشة:

الاستاذ: نبهي محمد	جامعة البويرة	رئيســـــا
الأستاذة: آيت بن اعمر صونيا	جامعة البويرة	مشــرف ومقــررا
الأستاذة: وعلي ياسمين	جامعة البويرة	ممتحنـــــا

تاريخ المناقشة: 2026/2025

شكر وعرفان

بإسمك اللهم أستعين على أمور الدنيا والدين وبك آمنت وعليك توكلت وإليك المصير والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة، نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

هي كلمة أبت إلا الحضور هي كلمة شكر وتقدير الله عز وجل فالحمد لله العلي القدير على نعمه الظاهرة والباطنة الحمد لله الذي وفقني على إتمام هذا العمل في أحسن الأحوال وأتمنى أن يكون سندا علميا نافعا لكل من يطلع عليه.

واعترافا بالفضل والتقدير الجميل وأنا أنتهي من هذا العمل، لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر للأستاذة المشرفة "ايت بن اعمر صونيا" على الإرشادات والتوجيهات التي قدمتها لي.

وأخيرا الشكر لكل من قدم لي المساعدة لإتمام هذه المذكرة.

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل، وأسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يوفقني لما يحبه ويرضاه والصلاة والسلام على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي وعملي بأسمى معاني الحب والوفاء

إلى والداي الكريمين أطال الله في عمريهما وجعلهما لي سراجا منيرا؛

إلى أغلى إنسانة في الوجود، إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي قدرها، صاحبة القلب الكبير والصدر الحنون، معلمتي في الحياة، التي أنارت لي الدنيا بدعواتها وبركاتها وكانت بمثابة المشعل الذي يترقب خطواتي وحلمت دوما أن أكون في أعلى المراتب من جعلت الجنة تحت أقدامها، أمي العزيزة التي منحتني الحياة وكانت سر وجودي رعتني بحنانها وسماحة قلبها وربتني فأحسنت تربيتي، أدام الله عليها صحتها ورعاها

إلى أعظم وأطيب إنسان في الكون، أبي، قدوتي في الحياة، الذي وهب شبابه من أجلي، وعمره لعيشي وراحتي وصبره لرعايتي، الذي كلّله الله بالهيبة والوقار، إلى من أحمل إسمه بكل افتخار، الذي سقاني حب العمل والمثابرة لأتمتع بضلال النجاح، كان السند والدعم والتشجيع في مشواري فأصبحت بفضله أخوض مراحل حياتي،أرجو الله أن يمد في عمرك وستبقى كلماتك نجوم أقتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد– حفظك الله لنا وأدامك تاجا فوق رأسي–

إلى ملاكي ومصدر فخري وأغلى ما منحتني الدنيا أختي وسام، التي أرى فيها المستقبل الواعد وفقها الله في مشوارها وأتمنى لها أجمل ما في الحياة

إلى كل فرد من أفراد عائلتي كل باسمه

إلى أعز الناس إلى قلبي

إلى من اتسعت دائرة سعادتي بهن، رفيقات دربي وصديقاتي اللواتي كنّ بمثابة أخوات لي، وأخص بالذكر نادية ...

إلى الذين أناروا بصيرتي بنور العلم، أساتذتي الأعزاء من الطور الإبتدائي إلى يومنا هذا

و كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد.

ليتيسيا

مقدمة

يُعتبر التأمين المصرفي (Bancassurance) من أهم الابتكارات الحديثة في مجال الصناعة المالية، إذ يقوم على مبدأ التكامل الوظيفي بين القطاع البنكي والقطاع التأميني، من خلال إتاحة المجال أمام البنوك لتوزيع وتسويق المنتجات التأمينية لصالح شركات التأمين، وذلك في إطار اتفاقيات قانونية وتنظيمية تحدد طبيعة العلاقة بين الطرفين وتضبط مسؤوليات كل منهما. وقد أفرز هذا النمط من التعاون المالي نموذجاً جديداً في إدارة الخدمات المالية، يقوم على تنويع قنوات التوزيع، وتوسيع قاعدة العملاء، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية في تقديم المنتجات المالية.

من الناحية المفاهيمية، يُعرف التأمين المصرفي بأنه نظام تعاون تجاري ومؤسساتي بين البنوك وشركات التأمين، يهدف إلى تسويق منتجات التأمين عبر الشبكات البنكية، بحيث تتولى البنوك دور الوسيط في بيع هذه المنتجات دون أن تتحمل مخاطرها التأمينية، والتي تبقى من اختصاص شركات التأمين.

يقوم هذا النظام على مبدأ المنفعة المتبادلة، حيث تستفيد شركات التأمين من الانتشار الواسع للبنوك وقربها من الزبائن، في حين تستفيد البنوك من تنويع مصادر دخلها عبر الحصول على عمولات إضافية، بالإضافة إلى تعزيز علاقاتها مع الزبائن من خلال تقديم خدمات مالية شاملة ومتكاملة.

ظهر كذلك التأمين المصرفي كظاهرة مالية واقتصادية مرتبطة بالتطورات التي عرفها النظام المالي العالمي، خاصة مع بروز فكرة العولمة المالية وتحرير الأسواق وتزايد حدة المنافسة بين المؤسسات المالية.

تطورالنظام المالي العالمي دفع البنوك إلى البحث عن آليات جديدة لتوسيع نشاطها خارج الإطار التقليدي للعمل المصرفي، مما أدى إلى دخولها في مجالات الوساطة المالية الأخرى، وعلى رأسها النشاط التأميني.

في الجزائر، جاء تبني نظام التأمين المصرفي في سياق الإصلاحات الاقتصادية والمالية التي عرفها القطاع البنكي الجزائري منذ بداية التسعينات، خاصة بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض الذي أعاد تنظيم النشاط البنكي وفتح المجال أمام التحرير التدريجي للقطاع المالي وظهور أشكال جديدة من

التعاون بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى خاصة عندما بدأت تتبلور الاتفاقيات الرسمية بين البنوك العمومية الجزائرية وشركات التأمين الوطنية، في إطار سياسة تهدف إلى تنويع قنوات توزيع المنتجات التأمينية وتوسيع انتشارها داخل السوق الوطنية حيث عرفت هذه المرحلة تطوراً تدريجياً في تنظيم هذا النشاط وإرساء مجموعة من الآليات القانونية والتنظيمية التي تضبط العلاقة بين البنوك وشركات التأمين من خلال تحديد شروط التعاقد وكيفيات توزيع المنتجات وحدود المسؤوليات بين الطرفين.

فيما يخص رقابة الهيئات الإدارية على التأمين المصرفي في الجزائر، لعبت الهيئات الرقابية خاصة الداخلية منها: (مصالح الرقابةservices de contrôle، مديرية المراقبة الداخليةdirection du contrôle interne و التدقيق الداخليaudit interne) دوراً محورياً في ضمان شفافية العمليات وحماية مصالح الزبائن، من خلال مراقبة النشاط التأميني داخل البنوك والتأكد من احترام القواعد المهنية والتشريعية المعمول بها وهذا حسب المادة 105 من القانون النقدي والمصرفي23-09.

على الصعيد التطبيقي، تميزت تجربة الجزائر في مجال التأمين المصرفي بتركيز واضح على بعض الفروع التأمينية الأكثر طلباً، خصوصاً التأمين على السيارات والتأمين على أضرار الممتلكات، نظراً لارتفاع الطلب عليهما وسهولة تسويقهما عبر الشبكات البنكية.

كما ساهمت البنوك العمومية بشكل أساسي في تطوير هذا النشاط، من خلال شراكاتها مع شركات التأمين الوطنية، مما أدى إلى توسيع قاعدة المستفيدين وتحقيق نمو تدريجي في حجم الأقساط المحصلة عبر القنوات البنكية.

رغم التطور المحقق، فإن التأمين المصرفي في الجزائر لا يزال يواجه مجموعة من التحديات، من بينها محدودية التنوع في المنتجات التأمينية الموزعة عبر البنوك وضعف التكوين المتخصص لدى بعض الموظفين البنكيين في مجال التأمين.

غير أن هذا النموذج يُعد خطوة مهمة نحو تحديث القطاع المالي الوطني وتعزيز التكامل بين مكوناته، بما ينسجم مع التحولات الاقتصادية ومتطلبات السوق الوطنية وإلى ترسيخ نموذج مالي أكثر تكاملاً وفعالية، يعتمد على التعاون بين المؤسسات المالية المختلفة

وشركات التأمين من أجل تحسين جودة الخدمات وتوسيع نطاقها، مع ضرورة تعزيز الإطار القانوني والرقابي لضمان استدامة هذا النشاط وتحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية.

الأهمية الكبربوالاستراتيجية للقطاع البنكي وشركات التأمين كانت العامل الأساسي الذي حفزني لاختيار عنوان مذكرةرقابة الهيئات الادارية على التأمين المصرفي في الجزائر، بالإضافة الى أسباب أخرى يمكن أن نلخصها فيمايلي:

- يندرج هذا الموضوع في مجال تخصصي.
- أهمية هذا الموضوع في ظل التحولات التي يشهدها القطاع البنكي.
- قلة البحوث المتناولة لهذا المجال رغم أهميته.
- الرغبة الشخصية للبحث في هذا المجال.
- محاولة تقريب البحوث النظرية إلى الواقع العلمي.

و بناءا على ما سبق، فإن الإشكالية التي تثيرها هذه الدراسة تكمن فيمايلي:

كيف يمكن للهيئات الإدارية الرقابية بناءا على مبدأ الإختصاص وحمايته، ضمان التعاون بين المؤسسات التأمينية والمؤسسات البنكية في ممارسة نشاط التأمين المصرفي في الجزائر؟

تقتضي الإجابة عن هذه الإشكالية دراسة التأصيل النظري للتأمين المصرفي، حيث تُبرز هذه الدراسة، من خلال الفصل الأول، العلاقة القائمة بين شركات التأمين والبنوك. واعتبار أن إعتماد التأمين المصرفي يخضع للرقابة من طرفالهيئات الإدارية المكلفة بذلك من خلال الفصل الثاني.

وفي الأخير، تتضمن الخاتمة عرضًا لأهم النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع، مع تقديم مجموعة من الاقتراحات التي من شأنها جعل السياسة التأمينية للبنوك أكثر استجابة لمتطلبات القطاع المصرفي، وذلك وفق المتغيرات والمستجدات التي يعرفها المجال المصرفي.

تعتمد منهجية البحث على المنهج الوصفي من خلال إبراز التعريفات والخصائص التي تناولتها الدراسة، إضافة إلى المنهج التحليلي الذي يهدف إلى تحليل النصوص القانونية، وتبيان الأحكام التي تضمنتها، مع استنتاج ما قد يشوبها من نقائص.

الفصل الأول:

التأصيل النظري للتأمين المصرفي

الفصل الأول

التأصيل النظري للتأمين المصرفي

يهدف الفصل الأول إلى تقديم الإطار النظري للتأمين المصرفي باعتباره أحد أهم أساليب التكامل بين القطاع البنكي والقطاع التأميني.في المبحث الأول تم التطرق إلى ماهية التأمين المصرفي، حيث يُعرف بأنه نظام تعاون بين البنوك وشركات التأمين يتيح للبنوك توزيع وتسويق المنتجات التأمينية عبر شبكاتها.

ويقوم هذا النظام على شراكة تعاقدية تسمح للبنوك بالقيام بدور الوسيط دون تحمل المخاطر التأمينية. كما يهدف إلى تسهيل وصول المنتجات التأمينية إلى الزبائن وتوسيع قاعدة المستفيدين.

يُعد التأمين المصرفي وسيلة حديثة لتعزيز الشمول المالي وتطوير الخدمات المالية المتكاملة.أما المبحث الثاني فقد تناول التأمين المصرفي من حيث عوامل نجاحه ومزاياه وعيوبه.ومن أهم عوامل نجاحه وجود تكامل بين البنك وشركة التأمين وتطور التكنولوجيا المالية واتساع شبكة التوزيع البنكي.كما أن تنوع المنتجات وسهولة الوصول إلى الزبائن من العوامل التي تدعم نجاحه.

أما مزاياه فتتمثل في زيادة الأرباح، خفض التكاليف، توسيع السوق، وتحسين الخدمات المالية.كما يساهم في تعزيز ولاء الزبائن وتنويع مصادر دخل البنوك.وفي المقابل، توجد بعض العيوب مثل ضعف التكوين المتخصص لدى الموظفين وصعوبة التنسيق بين المؤسسات.

كما قد تظهر مشاكل تتعلق بتضارب المصالح أو ضعف التنوع في المنتجات التأمينية. رغم هذه السلبيات، يبقى التأمين المصرفي نموذجاً فعالاً في تطوير القطاع المالي.ويعتمد نجاحه على وجود إطار تنظيمي ورقابي قوي يضمن التوازن بين جميع الأطراف.وبذلك يشكل هذا الفصل أساساً نظرياً لفهم واقع وتطور التأمين المصرفي.

المبحث الأول

ماهية التأمين المصرفي

يُعدّ التأمين المصرفي من أهم التطورات الحديثة التي شهدها القطاع المالي والمصرفي، حيث برز كآلية مبتكرة تجمع بين نشاطين اقتصاديين أساسيين هما النشاط البنكي ونشاط التأمين، في إطار تكاملي يهدف إلى توسيع الخدمات المالية وتعزيز قدرتها التنافسية. وقد ساهم هذا النمط من التعاون في إحداث تحولات جوهرية على مستوى أساليب توزيع المنتجات التأمينية، من خلال اعتماد البنوك كقنوات فعّالة لتسويق هذه المنتجات وتقديمها للزبائن.

ونظرًا لحداثة هذا المفهوم وتعدد زوايا دراسته، فإنه يقتضي التطرق إلى الإطار المفاهيمي الذي يحيط به، من خلال تحديد الأسس النظرية التي يقوم عليها، وكذا إبراز مختلف التعريفات الفقهية والقانونية التي حاولت ضبط مضمونه وتحديد طبيعته القانونية والاقتصادية.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى ماهية التأمين المصرفي من خلال مطلبين أساسيين؛ حيث يتناول المطلب الأول الإطار المفاهيمي للتأمين المصرفي، بينما يخصص المطلب الثاني لتحديد مفهوم التأمين المصرفي بشكل دقيق وتحليلي.

المطلب الأول

الاطار المفاهيمي للتأمين المصرفي

يُعتبر التأمين المصرفي من أهم الابتكارات التي عرفها القطاع المالي خلال العقود الأخيرة، حيث جاء نتيجة التطور المستمر الذي شهدته الخدمات المالية والرغبة في تحقيق التكامل بين المؤسسات البنكية وشركات التأمين. وقد ساهم هذا النموذج في إحداث تحول نوعي في أساليب توزيع المنتجات التأمينية، من خلال الاستفادة من الشبكات المصرفية الواسعة وخبرتها في التعامل مع العملاء، الأمر الذي جعله يحتل مكانة بارزة ضمن الاستراتيجيات الحديثة المعتمدة في الأسواق المالية.

ولم يظهر التأمين المصرفي بصورة مفاجئة، بل كان ثمرة مجموعة من التحولات الاقتصادية والمالية التي شهدها العالم، خاصة مع تزايد المنافسة بين المؤسسات المالية وسعيها إلى تنويع مصادر دخلها وتوسيع نطاق الخدمات المقدمة للزبائن. كما أن التطور التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي وتغير احتياجات العملاء ساهمت جميعها في توفير الظروف الملائمة لظهور هذا النشاط وانتشاره في العديد من الدول، قبل أن يجد طريقه إلى مختلف الأنظمة المالية المعاصرة.

من جهة أخرى، فإن نجاح التأمين المصرفي لم يقتصر على كونه وسيلة لتوزيع المنتجات التأمينية فحسب، بل أصبح إطاراً يسمح بتقديم مجموعة متنوعة من الخدمات التأمينية التي تتوافق مع طبيعة النشاط البنكي وتستجيب للاحتياجات المتزايدة للعملاء. وتتنوع هذه الخدمات بين التأمينات المرتبطة بالقروض والادخار والاستثمار وتأمين الأشخاص والممتلكات وغيرها من المنتجات التي يمكن تسويقها عبر القنوات المصرفية، بما يحقق المنفعة المشتركة للبنوك وشركات التأمين والعملاء على حد سواء.

انطلاقاً من ذلك، تقتضي دراسة الإطار المفاهيمي للتأمين المصرفي التطرق إلى الجوانب الأساسية التي أسهمت في تشكيل هذا النشاط وتطوره، وذلك من خلال بيان نشأته ومراحل ظهوره، ثم الوقوف على أهم الأسباب والعوامل التي أدت إلى انتشاره وتبنيه من قبل المؤسسات المالية، وصولاً إلى عرض أهم الخدمات التأمينية التي يمكن لشركات التأمين تقديمها عبر البنوك والتي تتلاءم مع طبيعة النشاط المصرفي وأهدافه.

الفرع الأول: نشأة التأمين المصرفي

تُعد كل من إسبانيا وفرنسا من أوائل الدول التي بادرت إلى تبني نظام التأمين المصرفي (البنك تأمين). في فرنسا، خلال سبعينيات القرن العشرين، وجدت البنوك نفسها أمام سوق مصرفية مشبعة وشديدة التنافس، الأمر الذي دفعها إلى البحث عن آليات جديدة لتنويع خدماتها. وفي هذا السياق، حصلت مؤسسات Assurance du Crédit Mutuel على اعتماد لمزاولة نشاط التأمين على الحياة وتأمين الأضرار (الحريق، الحوادث، والمخاطر المختلفة)، وهو ما شكّل منعطفاً هاماً في تاريخ قطاع التأمين. من ثمّ، برز توجه لدى البنوك يتمثل في الاستغناء عن الوسطاء في مجال تأمين القروض، من خلال تولي مهمة تأمين

عملائها مباشرة، وهو ما جعلها تُعدّ من الرواد الأوائل لنشأة ما يُعرف اليوم بالتأمين المصرفي.

في سنة 1973، قامتBNP Paribas Cardif ، التابعة للمجموعة البنكية، بإنشاء فرع متخصص في تأمينات الحياة، مع اعتماد نموذج تشغيلي يقوم على التكامل دون امتلاك شبكة مصرفية مستقلة. وقد تبعتها في ذلك بنوك أخرى، حيث باشرت البنوك الشعبية نشاطها في هذا المجال سنة 1978، ثم كل من BNP Paribas و Société Générale سنة 1980، لتلتحق لاحقاً مختلف البنوك الكبرى، سواء ذات الطابع التجاري أو التعاوني، بهذا التوجه بشكل متسارع.

أما في بلجيكا، فإن نشأة التأمين المصرفي تعود إلى ما يقارب قرن من الزمن، حين كانتCaisse Générale d'Épargne et de Retraite ، بصفتها مؤسسة شبه عمومية، تمارس بصورة متكاملة نشاطي البنك والتأمين في آن واحد. مع بروز ظاهرة التأمين المصرفي في صورتها الحديثة، تكرّس هذا النموذج وبرز بشكل أوضح.

قبل الانتشار الواسع للتأمين المصرفي، كانت البنوك وصناديق الادخار تنشط في سوق التأمين بصفة وسطاء، سواء كوكلاء أو كوكلاء فرعيين تابعين لشركات وساطة، حيث كانت تمارس هذا النشاط لفائدة شركات تأمين مختلفة، دون أن تضطلع مباشرة بصفة المؤمن. غير أنّ القيود التقليدية التي كانت تواجهها المؤسسات المالية قد تم تجاوزها خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي 1975 و1980، وذلك نتيجة السماح بإلغاء التخصص (déspecialisation)الذي كانت تخضع له هذه المؤسسات، إلى جانب صدور تشريعات هدفت إلى رفع الحواجز بين مختلف الأنشطة المالية. وقد مكّن هذا الإطار القانوني الجديد البنوك التجارية، لاسيما بنوك الودائع، من التوجه نحو الاستثمار في رؤوس أموال شركات التأمين والمشاركة في نشاطها.

في إسبانيا، بدأ تطبيق نموذج التأمين المصرفي في بداية الثمانينيات، عندما قام Banco de Bilbaoبالاستحواذ على حصة أغلبية في شركة Euroseguros غير أنّ هذه السيطرة كانت في مرحلتها الأولى ذات طابع مالي بحت، نظراً لكون التشريع الإسباني

كان يمنع البنوك من تسويق منتجات التأمين على الحياة، إلى أن تم رفع هذا القيد التنظيمي سنة 1991.

أما في ألمانيا، يُستخدم مصطلح «AllFinanz» (أي التمويل الشامل) للدلالة على مفهوم التأمين المصرفي. وقد بدأت محاولات التعاون بين البنوك وشركات التأمين في أوائل التسعينيات، إلا أنها لم تتجاوز في معظم الحالات حدود اتفاقيات التوزيع، في حين ظلت مشاريع الشراكة (Joint Ventures) محدودة. رغم تسجيل ارتفاع نسبي في حصة البنوك السوقية خلال الفترة 1992–1999، بقي السوق خاضعاً لهيمنة الوسطاء التقليديين، خاصة الوكلاء العامين. يعود هذا النجاح إلى الطابع المحافظ للعملاء وتمسكهم بقنوات التوزيع التقليدية في مجال الخدمات المالية.

في إيطاليا، ساهم الإطار التنظيمي المرن، إلى جانب المعاملة الجبائية التفضيلية خلال التسعينيات، في دعم انتشار منتجات التأمين عبر القنوات المصرفية. رغم تقليص الامتيازات الجبائية المرتبطة بتأمينات الحياة، فقد تمكنت البنوك من الحفاظ على موقع ريادي في توزيع هذه المنتجات.

أما على مستوى الدول العربية، فلا يزال توزيع منتجات التأمين يتم في الغالب عبر القنوات التقليدية، مثل الوكلاء والوسطاء المستقلين. يعود ضعف انتشار التأمين المصرفي إلى مجموعة من العوامل، من بينها الاعتبارات الثقافية والدينية، حيث تلعب الروابط العائلية دوراً هاماً في توفير الحماية الاجتماعية، كما أن بعض التفسيرات الفقهية لأحكام الشريعة الإسلامية تنظر إلى التأمين التقليدي باعتباره غير مشروع. وإلى جانب هذه العوامل، تشكل القيود التنظيمية بدورها عائقاً إضافياً أمام تطور هذا النشاط.[1]

الفرع الثاني: أسباب ظهور التأمين المصرفي

تتعدد الأسباب التي أدت إلى نشوء التأمين المصرفي وتطوره، ويمكن إجمال أهمها في مايلي:

[1]Haddouche Souad, la pratique de la bancassurance en Algérie: étude exploratoire de la satisfaction des clients, mémoire de fin de cycle pour l'obtention du diplôme de master en sciences commerciales, marketing des services, faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences de gestion, université abderrahmane mira de Béjaia, Algérie, 2017/2018, p6et p7.

- وجود تكامل وظيفي وترابط وثيق بين الخدمات المصرفية والخدمات التأمينية، باعتبارهما يندرجان ضمن القطاع المالي ذاته.
- السعي إلى تقليص مختلف التكاليف، لاسيما تكاليف التوزيع، والتكاليف التقنية، وتكاليف معالجة البيانات والمعلومات.
- الاستفادة من اقتصاديات الحجم من خلال توسيع نطاق المنتجات والخدمات، بما يسمح بتقديم عروض مالية وتأمينية مجمعة بأسعار أكثر تنافسية مقارنة بالعروض المنفصلة.
- تعزيز التكامل بين البنوك وشركات التأمين، وهو ما ساهم في بروز مفهوم "البنوك الشاملة" Banques universelles"
- تفوق البنوك من الناحية التكنولوجية مقارنة بشركات التأمين، مما مكنها من تحسين جودة وكفاءة الخدمات المقدمة.
- تمكين البنوك من توسيع قاعدة زبائنها وتعزيز ولائهم عبر تقديم خدمات مالية وتأمينية متكاملة.

الفرع الثالث: الخدمات التأمينية المتناسبة مع النشاط البنكي

تتمثل الخدمات التأمينية التي يمكن لشركات التأمين تقديمها بما يتلاءم مع طبيعة النشاط البنكي في جملة من الوثائق التأمينية، من بينها ما يلي:

- وثائق التأمين ضد أخطار الحريق التقليدية، بالإضافة إلى الأخطار الإضافية المتعلقة بالأعيان العينية(العقارات والمنقولات) التي يقدمها العملاء كضمانات مقابل التسهيلات الائتمانية المقدمة من طرف البنوك، وذلك لضمان القروض التي يتحصلون عليها، مع التزام البنك بالمحافظة على هذه الضمانات إلى حين استرداد القروض من طرف العميل.
- وثائق التأمين على حياة المقترضين، والتي تُعد في بعض الحالات شرطاً أساسياً للحصول على القرض ضمن التسهيلات الائتمانية(القروض العقارية والقروض الاستهلاكية)، حيث تهدف إلى ضمان تسديد باقي أقساط القرض لفائدة البنك في حالة وفاة العميل، تفادياً للجوء إلى مطالبة الورثة أو الحجز على الضمانات أو بيعها في المزاد العلني لاستيفاء الأقساط غير المسددة. وتُعرف هذه الوثائق عادةً بتأمينات الحياة المؤقتة متناقصة القيمة، والتي تمتاز بانخفاض تكلفتها.

- وثائق تأمين الديون المتعثرة، وهي خدمات تقدمها بعض شركات التأمين في الوقت الراهن، حيث يتم بموجبها تحويل مخاطر تعثر الديون من البنك إلى شركة التأمين مقابل أقساط يدفعها البنك عند إبرام العقد. وعند تعثر العميل عن سداد القسط الثالث، يقوم البنك بمطالبة شركة التأمين التي تتكفل بدفع الأقساط غير المسددة نيابة عن العميل، كما تتولى الشركة متابعة المدين المتعثر وملاحقته بالوسائل الودية أو القانونية.
- وثائق التأمين التكميلي على السيارات، والتي تُطلب من طرف دوائر التسهيلات الائتمانية بالبنوك عند منح قروض لشراء سيارات، حيث يتم تعيين البنك كمستفيد أول ضمن هذه الوثيقة التأمينية. وفي حالة وقوع حادث للسيارة المؤمن عليها ينتج عنه ضرر جزئي أو كلي، يترتب على ذلك التزام شركة التأمين بالتعويض وفقاً لشروط العقد، بما يضمن حماية مصالح طرفي العقد، وهما البنك وطالب القرض.
- وثائق التأمين البحري، حيث تشترط دوائر الاعتمادات المستندية لدى البنوك على العملاء عند فتح الاعتماد المستندي crédit documentaireضرورة الحصول على وثيقة تأمين بحريassurance maritime، وذلك لتغطية الأخطار البحرية التي قد تتعرض لها البضائع أو السفن أو أجرة الشحن.
- وثائق التأمين الهندسي بمختلف أنواعها، مثل وثائق تأمين أعطال الآلات ووثائق تأمين المعدات الإلكترونية وغيرها من الوثائق ذات الصلة، حيث تشترط بعض البنوك عند تمويل أو مشاركة العميل في مشروع معين ضرورة توفر تأمين هندسي يغطي مختلف مراحل المشروع، ابتداءً من التنفيذ، مروراً بمرحلة التشغيل، وانتهاءً بمرحلة التسليم والتجربة، وذلك لضمان تغطية الأضرار المادية أو المسؤولية المدنية تجاه الغير.
- وثائق التأمين ضد الحريق والمخاطر المتعددة التي تغطي محتويات مباني البنوك من أثاث ومعدات وآلات وممتلكات، إضافة إلى استثماراتها في العديد من المشاريع مثل الفنادق والقرى السياحية والمصانع وغيرها من الأنشطة الاستثمارية.
- وثائق التأمين ذات التغطية الشاملة لمخاطر البنك (Blanket Cover)، وهي وثائق تهدف إلى تغطية مختلف المخاطر المرتبطة بالنشاط البنكي، مثل مخاطر نقل النقدية، والتزييف والتزوير، وخيانة الأمانة، إضافة إلى مخاطر السطو والسرقة، وبموجبها يتم نقل عبء هذه المخاطر من البنك إلى شركات التأمين وفقاً لشروط العقد التأميني.

- وثائق التأمين ضد الحوادث الشخصية للعاملين بالبنوك أثناء تأدية مهامهم، حيث قد يتعرض بعض الموظفين أثناء ممارسة أعمالهم اليومية أو أثناء القيام بمهام بنكية خارج مقر البنك لمخاطر مختلفة مثل الوفاة الناتجة عن حادث أو الإصابات الجسدية. ويكون المستفيد في هذه الحالة الورثة أو الشخص المؤمن عليه، كما تتحمل البنوك في إطار هذه التغطية سداد الأقساط التأمينية كاملة باعتبارها من المزايا العينية الممنوحة لموظفيها.
- وثائق التأمين على الحياة المؤقتة الموجهة للشخصيات الهامة داخل البنوك، حيث يمكن للمصارف اقتناء هذا النوع من التأمين، ويكون البنك هو المستفيد من هذه الوثيقة. وفي حالة وفاة الشخص المؤمن عليه خلال فترة سريان العقد، يتم صرف مبلغ التأمين لفائدة البنك، في حين يلتزم البنك بدفع الأقساط التأمينية المرتبطة بهذه التغطية.[1]

المطلب الثاني

مفهوم التأمين المصرفي

يُعدّ التأمين المصرفي من أبرز مظاهر التطور الذي شهدته الأسواق المالية الحديثة، حيث نتج عن التقارب المتزايد بين القطاع المصرفي وقطاع التأمين في إطار السعي إلى تقديم خدمات مالية متكاملة تلبي احتياجات العملاء بصورة أكثر فعالية. وقد أدى هذا التقارب إلى ظهور أنماط جديدة من التعاون بين البنوك وشركات التأمين، كان من أهمها التأمين المصرفي الذي أصبح يمثل إحدى الوسائل الحديثة لتوزيع المنتجات التأمينية عبر الشبكات المصرفية.

لفهم هذا المفهوم فهماً دقيقاً، لا بد أولاً من التطرق إلى المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها، والمتمثلة في مفهومي التأمين والبنك باعتبارهما الركيزتين الأساسيتين لهذا النشاط.

فالتأمين يُعد وسيلة قانونية واقتصادية تهدف إلى مواجهة الأخطار المحتملة وتخفيف آثارها المالية، في حين يُعتبر البنك مؤسسة مالية تضطلع بدور محوري في تجميع الأموال

[1] سليم مجلخ، خالد علي، وليد بشيشي، اتجاه العلاقة بين شركات التأمين والبنوك حسب وجهة نظر موظفي البنك وشركة التأمين، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد05، العدد01، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020/06/30، ص74 وص75.

وتوجيهها وتمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية. من خلال التفاعل بين هذين القطاعين نشأ مفهوم التأمين المصرفي الذي يجسد صورة من صور التكامل المالي بين المؤسسات البنكية وشركات التأمين.

وعليه، فإن الإحاطة بمفهوم التأمين المصرفي تقتضي بدايةً تحديد مفهوم كل من التأمين والبنك وبيان خصائصهما الأساسية، ثم الانتقال إلى تعريف التأمين المصرفي وبيان أهم خصائصه وأهدافه باعتباره آلية حديثة تجمع بين الخدمات البنكية والتأمينية في إطار واحد. لذلك سيتم التطرق في الفرع الأول إلى مفهوم التأمين والبنك، ثم تخصيص الفرع الثاني لبيان مفهوم التأمين المصرفي وتوضيح مختلف التعريفات المرتبطة به.

الفرع الأول: مفهوم التأمين والبنك

أولا: مفهوم التأمين والبنك

1. مفهوم التأمين

1.1. التعريف الفقهي:

أقرّ الفقه بوجه عام التعريف الذي قدّمه الفقيه الفرنسي هيمار للتأمين، الذي يعرّفه بأنه عملية يلتزم بموجبها أحد الأطراف، وهو المؤمن، بتقديم تعهد يتمثل في أداء مبلغ معين عند تحقق خطر محدد. يقوم هذا النظام على تولّي المؤمن مهمة تجميع مجموعة من الأخطار وإجراء المقاصة بينها وفقًا لقواعد الإحصاء.

يُستفاد من هذا التعريف أنه يُبرز الطبيعة الفنية للتأمين باعتباره نشاطًا تمارسه هيئات منظمة، كما يؤكد على أهمية تجميع أكبر عدد ممكن من الأخطار المتجانسة.[1]

يقول الأستاذ السنهوري: أنه ليس إلا تعاونا منظما بين مجموعة من الناس لدفع الأخطار وتفتيتها، بحيث إذا تعرض بعضهم لخطر، تعاون الجميع في مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضرار جسيمة تحقق بمن نزل الخطر منهم.[2]

---

[1] أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، (د د ن)، مصر، 1991، ص14.

[2] داودي الطيب، كردودي صبرينة، التأمين التكافلي: مفهومه وتطبيقاته، العدد 15، مجلة الإحياء، جامعة بسكرة، سنة ص148.

2.1. التعريف اللغوي:

يُشتقّ لفظ التأمين من كلمة الأمن، حيث يُعدّ الأمن مصدر الفعل «أمِنَ/يأمَنُ»، وهو مأخوذ من معاني الأمان والأمانة والاطمئنان. يُفيد معنى الأمن زوال الخوف وقيام الطمأنينة في النفس. ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: «وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ

يُقصد بالتأمين إعطاء حالة من الأمن، ويُقال: استأمن إليه أي طلب منه الحماية أو الجوار. ومن ذلك قوله تعالى: «وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ». وقد ورد كذلك في القرآن الكريم في سياق بيان الأمن يوم القيامة: «ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ«.

كما جاء في قوله تعالى: «أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ».وكذلك في قوله تعالى: «وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى».[1]

3.1. أهمية التأمين:

مع زيادة المخاطر في العصر الحديث، وعزوف أكثر الناس عن تقديم العون لغيرهم، وضعف المدخرات الفردية، يزداد التأمين أهمية تبدو من خلال وظائفه المختلفة وأهمها:

- التأمين من وسائل الأمان للمؤمن له
- التأمين من وسائل الائتمان للمؤمن له
- التأمين وسيلة من وسائل تكوين رؤوس الأموال
- التأمين يدعم الاقتصاد القومي[2]

التأمين لعب دورًا هامًا على المستوى العالمي، لاسيما خلال سنة 2002 التي شهدت تسجيل أكبر الخسائر التأمينية في تاريخ قطاع التأمين. كما عرفت سنة 2008 ارتفاعًا هائلًا في الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية والتقنية، حيث بلغت قيمة الأضرار المؤمن عليها الناتجة عن الكوارث الطبيعية ما يقارب 53.7 مليار دولار، في حين قدرت الخسائر

[1] عبد الله صادق عباس وجيه الدين، حكم التأمين التكافلي بين الشريعة والقانون، بحث تكميلي ضمن متطلبات الحصوص على درجة الماجيستير في العلوم الشرعية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، اليمن، 2023، ص9.

[2] محمود عبد الرحيم ديب، أحكام التأمين، دراسة لعقد التأمين، دار الجامعة الجديدة، مصر، د س ن، من ص5الى 7.

التقنية الناجمة عن هذه الكوارث بحوالي 97 مليار دولار.وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر المناطق تضررًا، خاصة بفعل إعصاري Ike وGustav اللذين تسببا في خسائر قدرت بحوالي 20 مليار دولار و4 مليارات دولار على التوالي، منها 2.4 مليار دولار كأضرار مؤمن عليها.

كما ساهمت أعاصير وزوابع أخرى في تفاقم حجم الخسائر، من بينها العاصفة الشتوية Emma التي شهدتها أوروبا خلال شهري مارس وماي، والتي خلفت أضرارًا مؤمن عليها قدرت بحوالي 1.3 مليار دولار. إضافة إلى ذلك، تسببت العاصفة الثلجية والأمطار الغزيرة التي شهدتها الصين في بداية سنة 2008 في خسائر مؤمن عليها قدرت بحوالي 1.3 مليار دولار.[1]

4.1. أنواع منتجات التأمين:

تتنوع منتجات التأمين بحسب طبيعة الأخطار التي تغطيها، حيث تشمل منتجات التأمين على الأشخاص مختلف الأخطار المرتبطة بحياة الإنسان وسلامته الجسدية، كالتأمين ضد الحوادث الشخصية، والمرض، والعجز، والبطالة، إضافة إلى التأمين على الحياة.

يهدف هذا النوع من التأمين إلى توفير الحماية للمؤمن له أو للمستفيدين من خلال تعويض الأضرار أو دفع مبالغ مالية عند تحقق الخطر المؤمن منه، كالإصابات الجسدية أو الوفاة أو فقدان أحد الأعضاء أو العجز الكلي أو الجزئي.

كما يندرج ضمن هذا الإطار التأمين على الحوادث الشخصية الذي يضمن تعويض المؤمن له عند تعرضه لحوادث تؤدي إلى أضرار بدنية محددة.

يقصد بالتأمين على الحياة ذلك العقد الذي تلتزم بموجبه شركة التأمين بدفع مبلغ مالي للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق خطر معين يتعلق بحياة الإنسان، كالوفاة أو المرض أو

[1] شيخ كريمة، ابتكار المنتجات التأمينية ودوره في ترقية شركات التأمين بالمغرب العربي_حالة سوق التأمين الجزائر_ تونس والمغرب، العدد01، مجلة الابتكار والتسويق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/01/15، ص284و ص285.

التقاعد، وذلك مقابل التزام المؤمن له بدفع أقساط مالية تدفع دفعة واحدة أو بصفة دورية خلال مدة محددة.

يعد التأمين على الحياة من أهم منتجات التأمين المرتبطة بتأمين الدخل والاستقرار المالي للأفراد والأسر، بالنظر إلى ما يوفره من ضمانات مالية مستقبلية.

أما منتجات التأمين على الممتلكات، فهي تلك المنتجات التي تهدف إلى تغطية الأخطار التي قد تصيب أموال وممتلكات الأشخاص أو المؤسسات، وتشمل التأمين ضد السرقة، والحريق، والزلازل، والكوارث الطبيعية، إضافة إلى التأمين البحري والتأمين الفلاحي وتأمين المحاصيل الزراعية. يهدف هذا النوع من التأمين إلى تعويض الخسائر المادية الناتجة عن تحقق الأخطار المؤمن منها.

تختلف منتجات التأمين باختلاف القطاعات الاقتصادية والأسواق المستهدفة، إذ تقوم شركات التأمين بطرح منتجات متنوعة تتلاءم مع احتياجات الأفراد والمؤسسات في مختلف المجالات، كالقطاع الصناعي والفلاحي والتجاري والخدماتي.

من خلال تسويق هذه المنتجات، تتحصل شركات التأمين على أقساط مالية مقابل التزامها بمنح التعويضات للمؤمن لهم عند تحقق الأخطار المتفق عليها في عقد التأمين.[1]

5.1. فوائد التأمين:

- **<u>راحة البال:</u>** يُعدّ قسط التأمين مبلغاً مالياً محدداً ومعلوماً يلتزم المؤمن له بأدائه مسبقاً، مقابل تعهد المؤمن بتقديم تعويض مالي عند تحقق الخطر المؤمن منه أو وقوع الحادث المحدد في عقد التأمين. وبذلك، فإن حامل وثيقة التأمين يتحمل نفقة مالية محدودة ومعلومة سلفاً، بهدف تجنب الآثار المالية المترتبة عن مخاطر مستقبلية قد تكون جسيمة وغير مؤكدة من حيث وقوعها أو حجم الأضرار الناجمة عنها. ويُجسد هذا الأمر الغاية الأساسية من التأمين، والمتمثلة في توفير الحماية والأمان المالي للمؤمن له، إذ يبعث لديه شعوراً بالطمأنينة والثقة لعلمه المسبق بوجود

[1] بربار نور الدين، دور منتجات التأمين وإعادة التأمين في تحقيق السلامة المالية لشركات التأمين بالجزائر، دراسة تحليلية قياسية للفترة (2000-2020)، المجلد04، العدد03، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، ديسمبر 2021، ص548.

تعويض مالي يكفل التخفيف من الأعباء الاقتصادية التي قد تنشأ عند تحقق الخطر المؤمن ضده.

- **تحسين الخطر:** يُقصد بتحسين الخطر في التأمين تشجيع المؤمن له على اتخاذ تدابير الوقاية والسلامة للحد من احتمال وقوع الخطر أو التقليل من آثاره. وتعمل شركات التأمين على تحقيق ذلك من خلال فرض شروط وقائية أو منح مزايا للمؤمن لهم الملتزمين بإجراءات الحماية. وبذلك يساهم التأمين في تقليل الخسائر وتحسين مستوى الأمان للأفراد والمؤسسات.
- **خلق فرص العمل:** يُساهم التأمين في خلق فرص العمل من خلال توفير مناصب شغل مباشرة داخل شركات التأمين، مثل وظائف الإدارة والتسويق والخبرة وتسيير التعويضات، كما يخلق فرص عمل غير مباشرة لدى الوسطاء ووكلاء التأمين والخبراء. وبذلك يُسهم قطاع التأمين في دعم النشاط الاقتصادي والحد من البطالة.[1]
- **دور التأمين في دفع عجلة التنمية الاقتصادية:** تُساهم خطط التنمية الاقتصادية في تعبئة الادخار المتجمع لدى شركات التأمين، حيث يمكن توظيف الاحتياطات المالية المتراكمة لديها في مختلف مجالات الاستثمار. ويُعدّ التأمين أحد العوامل الداعمة للائتمان، إذ يساهم في دعم الاقتصاد الوطني من خلال تمكين الدولة من الحصول على القروض اللازمة عبر استثمار الأموال المتجمعة لدى شركات التأمين. كما يوفر التأمين للأفراد ضماناً مالياً يُسهّل عليهم عملية الاقتراض من البنوك، وذلك بالاعتماد على وثيقة التأمين كضمان للحصول على التمويل، يُعدّ التأمين كذلك وسيلة من وسائل الادخار، إذ يعمل على امتصاص المدخرات الصغيرة التي يخصصها الأفراد عادةً لشراء السلع الاستهلاكية على شكل أقساط تأمين تُودَع لدى شركات التأمين، والتي تساهم بدورها في توجيه هذه الأموال نحو الاستثمار بما يدعم عملية التنمية الاقتصادية. كما يشجع التأمين الأفراد على الاستثمار في مختلف المشاريع، لأنه يخفف من المخاوف المرتبطة بالمخاطر المحتملة، سواء تعلق الأمر بتعرض المشاريع للأخطار عند استيراد الآلات والمعدات، أو مخاطر الحريق عند إنشاء

[1] المعهد المالي الرياض، مدخل الى أساسيات التأمين، المملكة العربية السعودية، د د ن، السعودية، 2016، ص28 وص30.

المصانع والمنشآت الصناعية. وبذلك يعزز التأمين الشعور بالأمان لدى المستثمرين، حيث لا يُعدّون في خسارة، إذ يمكن إدراج أقساط التأمين ضمن تكاليف الإنتاج، كما تتكفل شركات التأمين بتعويضهم عن الخسائر الفعلية عند تحقق الخطر المؤمن منه.[1]

- **المشاركة في تطوير طرق الرقابة والمنع:** تُعدّ مساهمات هيئات التأمين المختلفة في مجالي الوقاية والمنع من أهم الفوائد التي يحققها التأمين للفرد والمجتمع، وذلك من خلال شروط السلامة التي تفرضها على المؤمن لهم، ومن خلال تقديم النصح والإرشاد حول طرق الحد من المخاطر، مثل توفير أجهزة إطفاء الحريق.[2]

1. أنواع المخاطر في التأمين:

تُصنَّف المخاطر إلى عدة أنواع، لكل نوع منها خصائص وتأثيرات مختلفة، وذلك على النحو الآتي:

- **الخطر المالي:** يتمثل في التقلبات التي تطرأ على معدلات الأسواق وما ينجم عنها من تغيرات في قيمة الأصول، مما قد يؤدي إلى خسائر اقتصادية كبيرة.
- الخطر التشغيلي: وينشأ عن الأخطاء البشرية أو الأعطال المرتبطة بالأنظمة أو العمليات داخل المؤسسات.
- **الخطر التنظيمي:** ويتمثل في عدم الامتثال للقوانين والتشريعات، مثل عدم احترام أحكام المادة 2 من القوانين المعمول بها، وما يترتب عن ذلك من عقوبات أو اختلالات.
- **الخطر الطبيعي:** ويشمل الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات وغيرها من الظواهر الطبيعية المدمرة.
- **الخطر التكنولوجي:** ويشمل المخاطر المرتبطة بالتقنيات الحديثة، مثل الهجمات الإلكترونية، وأعطال أنظمة الحاسوب، والانقطاعات الطويلة في التيار الكهربائي.[3]

---

[1] حاكمي بوحفص، دراعو عز الدين، قطاع التأمين والتنمية الاقتصادية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، جامعة وهران2 الجزائر، مارس 2017، ص172 وص173.

[2] علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، الطبعة الأولى، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية، ص75.

[3] كيفن قريو، إدارة المخاطر في التأمين: نهج شامل وأساسي، تاريخ الموضوع: ماي2026، الرابط: www.aidebtsassurance.com

2. تعريف شركة التأمين:

تُعد شركة التأمين منشأة تجارية تهدف إلى تحقيق الربح، حيث تقوم بجمع الأقساط من المؤمن لهم، ثم استثمارها في مجالات استثمارية آمنة، وذلك بهدف توفير الموارد المالية اللازمة لسداد التعويضات المستحقة للمؤمن لهم أو للمستفيدين عند تحقق الأخطار المؤمن ضدها.[1]

3. خصائص شركات التأمين:

تتميز شركات التأمين بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من المؤسسات الاقتصادية، وذلك بالنظر إلى طبيعة النشاط التأميني الذي يُعد خدمة مستقبلية غير ملموسة، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

3.1.التمتع بالثقة المالية والشخصية

تقوم العملية التأمينية على عنصر الثقة بين المؤمن والمؤمن له، حيث يلتزم المستأمن بدفع أقساط دورية قد تمتد لسنوات طويلة أو تُدفع دفعة واحدة، في مقابل التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين أو التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه. ونظرًا لغياب أي ضمان مادي مباشر لأموال المستأمن، فإن الثقة المالية تُعد عنصرًا أساسيًا، مما يدفع المشرع إلى فرض حد أدنى من رأس المال والاحتياطات لضمان ملاءة شركات التأمين.كما ترتبط هذه الثقة بالجانب الشخصي، نتيجة لطول مدة العقود التأمينية، الأمر الذي يتطلب استمرارية الشركة في ممارسة نشاطها طوال فترة العقد، وهو ما لا يتوافر عادةً في الشخص الطبيعي، لذلكأصبح النشاط التأميني حكراً على الأشخاص المعنويين (الشركات)، في حين يقتصر دور الأشخاص الطبيعيين على الوساطة التأمينية كالوكلاء والسماسرة.

3.2. تقديم خدمة مستقبلية غير محسوسة

[1] منال بن شيخ، طرق وأساليب إدارة المخاطر في شركات التأمين على الأشخاص، – دراسة حالة شركة AXA–، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد11، العدد02، جامعة فرحات عباس سطيف01، الجزائر، 2018/12/31، ص219.

تُعد خدمة التأمين خدمة مستقبلية لا يظهر الشعور بالحاجة إليها إلا عند وقوع الخطر المؤمن منه، وهو ما ينعكس على مختلف جوانب نشاط الشركة، خاصة التسويق والتسعير والإدارة.

من جهة التسويق، يتطلب الأمر وسائل ترويجية خاصة تتناسب مع طبيعة الخدمة غير الملموسة، إضافة إلى الاعتماد على مسوقين ذوي خبرة. ومن جهة التسعير، لا يخضع التأمين لقواعد العرض والطلب التقليدية، بل يعتمد على أساليب إحصائية واكتوارية تستند إلى بيانات سابقة وتحليل احتمالات المخاطر المستقبلية.

3.3. شركات التأمين كأوعية ادخارية

تُعتبر شركات التأمين من أهم الأدوات الادخارية في الاقتصاد، حيث تتراكم لديها الأقساط التأمينية عبر السنوات، مما يتيح لها تكوين احتياطات مالية تُستثمر في مختلف المجالات الاقتصادية. يتم توظيف هذه الأموال وفق مبادئ استثمارية توازن بين تحقيق العائد المالي والحفاظ على السيولة اللازمة لمواجهة التعويضات، مما يجعل شركات التأمين مساهمة فعالة في تمويل الاقتصاد وتنشيط الاستثمار.

4.3. الاعتماد على خبرات متخصصة

تتميز العملية التأمينية بكونها تعتمد على خبرات فنية متعددة ومتخصصة في جميع مراحلها، بدءًا من التسويق والإعلان، مرورًا بقبول الأخطار وتسعيرها، وصولًا إلى تسوية المطالبات.

وتشمل هذه الخبرات:

- خبراء التسويق والإعلان
- الوسطاء التأمينيون
- خبراء قبول الأخطار
- الخبراء الاكتواريون في التسعير
- الفنيون في تسوية التعويضات

وهو ما يجعل النشاط التأميني نشاطًا متخصصًا يتطلب كفاءات علمية وتقنية عالية.

5.3. ارتباط العائد بالوثائق التأمينية

يختلف نشاط التأمين عن غيره من الأنشطة الاقتصادية، حيث لا يمكن تحديد العائد الحقيقي لشركة التأمين بدقة في نهاية السنة المالية، بل يرتبط ذلك بانتهاء الوثائق التأمينية، إما بتسوية المطالبات أو بانقضاء مدة العقد.ويؤثر هذا الطابع على النظام المحاسبي لشركات التأمين، الذي يختلف عن الأنظمة المحاسبية التقليدية في المؤسسات الأخرى.

6.3. تفاوت أشكال وحجم شركات التأمين

تتميز شركات التأمين بتنوع كبير من حيث الشكل والحجم والتنظيم، إذ تشمل شركات تجارية، وشركات فردية، وجمعيات تعاضدية، إضافة إلى شركات التأمين الحكومية والاجتماعية. فيؤدي هذا التنوع إلى اختلاف الهياكل التنظيمية والإدارية من شركة إلى أخرى حسب طبيعة نشاطها وظروفها الخاصة.[1]

4. أصناف شركات التأمين:

1.4. الشركات العمومية

- CAAR: تأسست عام 1963 وتطورت لتتخصص في التأمين الصناعي.
- CAAT: أنشئت عام 1985، بدأت بتأمين النقل وتوسعت لاحقًا إلى باقي الفروع.
- SAA: تأسست عام 1963 وتم تأميمها لاحقًا، وهي من الشركات الكبرى في السوق.
- CASH: مختصة في تأمين المحروقات.
- CCR: شركة إعادة التأمين تأسست سنة 1975، ولا تزال تحتكر هذا المجال

2.4. الشركات الخاصة

Algerie Trust: أول شركة خاصة، تأسست عام 1998 برأسمال أجنبي.

Alliance Assurance: أول شركة تدرج في البورصة.

[1] محمد خطاب، شركات التأمين_ أنواع شركات التأمين وخصائصها، تاريخ الموضوع مارس2026، اطلع عليه يوم 2026/05/13، على الساعة 21:18، الرابط: www.business4lions.com

SALAMA: شركة إسلامية مشتركة بين مستثمرين من تونس والسعودية.

AXA الجزائر: فرع من المجموعة الفرنسية، تقدم خدمات متنوعة في التأمين.

3.4. شركات تأمين الأشخاص

بعد صدور القانون 06/04، بدأت شركات متخصصة في التأمين على الأشخاص بالنشاط، ومنها:

TALA، كرامة، VIE MACIR، SAPS، VIE AXA، LIC AG.

رابعًا: التعاضديات

CNMA: تؤمن الأخطار الفلاحية.

MAATEC: موجهة لعمال قطاع التربية والثقافة.

خامسًا: الشركات المتخصصة

CAGEX: تضمن عمليات التصدير.

SGCI: تضمن القروض العقارية.

AGCI: تضمن قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[1]

2- مفهوم البنك

1.2. تعريف البنك:

- **من المنظور الكلاسيكي (التقليدي)**

يُعرّف البنك وفقاً للمدرسة الكلاسيكية بأنه "مؤسسة للوساطة المالية تنحصر وظيفتها الجوهرية في الربط المالي بين فئتين من المتعاملين"؛ الفئة الأولى تمثل جانب "الفائض المالي" وتتطلع إلى حفظ أموالها وتنميتها، بينما تمثل الفئة الثانية جانب "العجز أو الاحتياج المالي" وتسعى للحصول على التمويل اللازم لأغراض الاستثمار، أو التشغيل، أو لكليهما معاً.

[1] موقع دليل تيارت، شركات التأمين في الجزائر، تاريخ الموضوع: 2025/04/04، اطلع عليه يوم 2026/02/13، على الساعة21:26، الرابط: www.dalil-tiaret.com

في سياق متصل، يُنظر إليه كمنظمة اقتصادية تقوم على تبادل المنافع المالية المتبادلة مع جمهور المتعاملين، شريطة ألّا يتعارض هذا النشاط مع المصلحة العامة للمجتمع، وبما يتواكب مع المتغيرات الديناميكية للبيئة المصرفية.

- **من المنظور الحديث**

أما من منظور الفقه المالي الحديث، فيُعرّف البنك بأنه "مجموعة من الوسطاء الماليين المرخص لهم قانوناً بتلقي الودائع النقدية —سواء كانت تحت الطلب أو لآجال محددة— ومباشرة عمليات التمويل الداخلي والخارجي".ويهدف هذا النشاط إلى تحقيق غايات خطط التنمية المستدامة، وإنفاذ السياسات الاقتصادية للدولة، ودعم الاقتصاد القومي، فضلاً عن تحفيز مدخرات الأفراد وتوجيه الاستثمارات المالية نحو القنوات التي تخدم تلك الأهداف، بما في ذلك المساهمة في تأسيس المشاريع الإنتاجية، وذلك كله وفقاً للمحددات والضوابط والأطر التنظيمية الصادرة عن البنك المركزي.[1] مما لاشك فيه أن تعريف المصارف يتأثر ويعتمد على عدد من العناصر الأساسية أبرزها:

النظم والقوانين المعمول بها في أي بلد، مستوى التقدم الاقتصادي والمالي، منظومة المرتكزات الفكرية والقيمية السائدة في المجتمع، طبيعة وفعالية النشاط المرغوب للمصارف.[2] ومن هنا يمكن استخلاص تعريف البنك أنه: كيان مصرفي يسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كفة القطاعات وتوظف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما عمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي قد لا تستند الى رصيد مصرفي، بحيث نجدها تجمع مابين الوظائف البنكية التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال.[3] كما يجب معرفة ان توجد عوامل عديدة تؤثر في أداء البنوك وفعاليتها في تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، ومن ثمّ في قدرتها على تمويل النشاط الاقتصادي. لذلك تُعد سلامة العمليات المصرفية وكفاءة

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص13.

[2] محمد أحمد الأفندي، النقود والبنوك والاقتصاد النقدي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2018، ص120.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص19.

السياسات البنكية من المتطلبات الأساسية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية وضمان استقرار الاقتصاد واستمراريته. وانطلاقًا من أهمية تقييم أداء النظام البنكي الجزائري وتحديد دوره في دعم النشاط الاقتصادي، تسعى هذه الدراسة إلى إبراز أهم العوامل الإيجابية والسلبية المؤثرة فيه، من أجل تحديد مواطن القوة وتعزيزها، والكشف عن أوجه القصور والاختلال والعمل على معالجتها، وذلك بالاعتماد على مجموعة من المؤشرات التي تعكس مستوى أداء القطاع المصرفي وفعاليته.[1]تُعدّ البنوك التجارية من أهم المؤسسات المالية المكوِّنة للنظام المالي على المستوى المحلي، نظراً للدور المحوري الذي تضطلع به في دعم النشاط الاقتصادي وتوفير الخدمات البنكية اللازمة لمختلف المتعاملين. كما تُعدّ من أبرز الوسائل المساهمة في تحريك الأموال والحد من ظاهرة الاكتناز، بما يعزز من كفاءة الدورة الاقتصادية، وذلك بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي السائد في الدولة.

وتحتل البنوك التجارية مكانة بارزة بين مختلف المؤسسات المالية باعتبارها أهم الوسطاء الماليين في الاقتصاد، حيث يرتكز نشاطها الأساسي على تعبئة المدخرات من خلال قبول الودائع وتوجيهها نحو الاستثمار عبر منح الائتمان. غير أن دورها شهد خلال العقود الأخيرة تطوراً ملحوظاً، إذ انتقلت من ممارسة الأنشطة التقليدية المتمثلة في الإيداع والإقراض داخل الحدود الوطنية إلى الانخراط في مجالات استثمارية متنوعة، والمساهمة في تمويل وامتلاك مشاريع صناعية وتجارية وخدمية، فضلاً عن توسعها خارجياً من خلال تصدير خدماتها البنكية إلى الأسواق الأجنبية، الأمر الذي أدى إلى انتشار الفروع البنكية وظهور البنوك متعددة الجنسيات.

تُشكّل الودائع المصدر الرئيسي لموارد البنوك التجارية، الأمر الذي يدفعها إلى استقطابها بمختلف الوسائل والاستراتيجيات، بما يتيح لها توظيف الأموال المتاحة وتحقيق الأرباح من جهة، والمساهمة في تنشيط الاقتصاد الوطني وتقليص حجم الأموال الراكدة من جهة أخرى. غير أن عملية توظيف الأموال لا تُعدّ عملية بسيطة، بل تخضع لجملة من المعايير الأساسية، في مقدمتها معيار الربحية ومعيار السيولة، وهما من المرتكزات التي لا يمكن التفريط فيها أو المفاضلة بينهما على حساب استقرار النشاط البنكي.كما يُعدّ عامل

[1]مصطفى عبد اللطيف، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي، العدد 04، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، 2006، ص75.

المنافسة المصرفية من أبرز الخصائص التي تميز العمل البنكي المعاصر، إذ أصبحت البنوك التجارية تواجه تحديات متزايدة في مختلف الجوانب، مما يفرض عليها إعادة النظر بصورة مستمرة في سياساتها واستراتيجياتها لمواكبة بيئة مصرفية تتسم بدرجة عالية من التنافس. ويزداد هذا التحدي وضوحاً في الدول النامية، حيث تتأثر الممارسة البنكية بعوامل داخلية مرتبطة بالبنك ذاته وأخرى خارجية مرتبطة بالمحيط الاقتصادي والمالي، الأمر الذي يستوجب بذل جهود مضاعفة من أجل الإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز فعالية القطاع المصرفي.[1] وهذا الأخير نقصد به: مجموع المصارف العاملة داخل الدولة، من حيث كيفية توزيع فروعها، وأحجامها، وطبيعة هيكلها التنظيمي، وهو ما يُميز النظام المصرفي لدولة عن أخرى. كما يختلف هيكل الجهاز المصرفي من دولة إلى أخرى تبعًا للنظام الاقتصادي المعتمد، ومدى الحرية الممنوحة للمصارف في رسم سياساتها ووضع برامجها، إضافة إلى درجة تدخل الدولة في تنظيم وتوجيه النشاط المصرفي بما يتوافق مع متطلبات الاقتصاد الوطني واحتياجاته.[2]

2.2. أهمية البنك:

تتجلى أهمية الدور الذي تضطلع به البنوك في النشاط الاقتصادي من خلال ثلاثة اتجاهات رئيسية، يتمثل أولها في كون البنوك حلقة وصل أساسية بين الأفراد الذين تتوافر لديهم فوائض مالية والأفراد الذين يعانون من عجز في الموارد المالية، رغم رغبتهم في توجيه أموال نحو الاستثمار.

بذلك تؤدي البنوك وظيفة الوساطة المالية من خلال استقطاب المدخرات والأموال الفائضة لدى المدخرين، ثم إعادة توجيهها وتمويلها لفائدة المستثمرين وأصحاب المشروعات المختلفة، بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وتحريك عجلة الاستثمار. وتستند هذه الوظيفة، باعتبارها إحدى الوظائف الجوهرية للنظام المصرفي، إلى قيام البنوك بدور الوسيط

[1] عبد الكريم منصوري، محاولة قياس كفاءة البنوك التجارية باستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات (DEA)، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تحليل إقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010، ص3.

[2] معوش نسيمة، غيلاني أميرة، بن مبارك خير الدين، دراسة تحليلية لتطور قانون النقد والقرض على النظام المصرفي الجزائري(الفترة من 1962- 2023)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، إقتصاد بنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2024/2023، ص10.

بين المقرضين والمقترضين من خلال إدارة وتداول الأموال والديون، وذلك في إطار عمليات التمويل والائتمان القائمة على مبدأ الفائدة أخذاً وعطاءً، ثانياً: تسهم البنوك التجارية التقليدية في التأثير على حجم عرض النقود داخل الاقتصاد من خلال قدرتها على خلق الائتمان المصرفي. ويتحقق ذلك عبر قيامها بتجميع مختلف أنواع الودائع التي يودعها الأفراد لديها، ثم إعادة توظيف جزء منها في شكل قروض وتسهيلات ائتمانية تمنح لأفراد أو جهات أخرى. ومن ثمّ، فإن البنوك لا تقتصر وظيفتها على حفظ الأموال واستقبال الودائع، بل تتعدى ذلك إلى المساهمة في توسيع الكتلة النقدية وتنشيط الدورة الاقتصادية من خلال عمليات الإقراض والتمويل التي تقوم بها.[1]

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بين التأمين والبنك

- **أوجه التشابه بين البنوك وشركات التأمين:**

• كلاهما مؤسسات مالية تهدف إلى تجميع الأموال وتوظيفها.

• يساهمان في تمويل المشاريع الاقتصادية وتحريك التنمية الاقتصادية.

• يقدمان خدمات ادخارية واستثمارية للعملاء.

• يسعيان إلى توفير الحماية المالية للمتعاملين معهما.

• يشهد القطاعان تطوراً في المنتجات الاستثمارية والمالية المقدمة للزبائن.

• توجد منافسة بينهما في بعض الخدمات المالية الحديثة.

- **أوجه الاختلاف بين البنوك وشركات التأمين:**

• تختلف طبيعة النشاط؛ فالبنك يمنح القروض والتسهيلات المالية، بينما شركة التأمين تغطي الأخطار مقابل أقساط التأمين.

• البنوك تجمع الودائع أولاً ثم تمنح القروض، أما شركات التأمين فتحصل على الأقساط مقدماً ثم تدفع التعويضات لاحقاً.

[1] محمد أحمد الأفندي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، صنعاء، 2009، ص17 و18.

• القروض البنكية تُعتبر من موجودات البنك، بينما أقساط التأمين تُعد من إيرادات شركة التأمين.

• البنوك تتجنب المخاطر الكبيرة وتطلب ضمانات، في حين تقوم شركات التأمين أساساً على تحمل المخاطر وتوزيعها.

• عقود التأمين تنتهي بانتهاء مدتها أو بتحقق الخطر، بينما الودائع البنكية قد تتجدد تلقائياً.

• البنوك تمول الأنشطة الاقتصادية، أما شركات التأمين فتغطي الأضرار والخسائر الناتجة عن هذه الأنشطة.

• تختلف هيئات الرقابة والإشراف؛ فالبنوك تخضع للبنك المركزي، بينما شركات التأمين تخضع لهيئات رقابية متخصصة في التأمين.[1]

الفرع الثاني: مفهوم التأمين المصرفي

أولا: مفهوم التأمين المصرفي

1. التعريف اللغوي:

تعريف التأمين في اللغة: هو الأمان والآمنة، والمقصود به طمأنينة النفس وسكونها بتوفير أسباب الطمأنينة[2]، وفقا لما ورد في قاموس ليمرا limra للتأمين على الحياة والتسويق، قيام هذه الهيئات بعرض وترويج منتجات التأمين على الحياة لفائدة عملائها، وذلك في إطار نشاط منظم يخضع للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، دون الإخلال بطبيعة هذه المنتجات كخدمات مالية ذات طابع خاص[3].

2. التعريف الاصطلاحي:

[1]بوصيودة زكية، التعاون بين شركات التأمين والبنوك التجارية وانعكاس ذلك على نشاطها، دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA المديرية الجهوية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017، ص41.

[2]مغني دليلة، مفاهيم أساسية للتأمين، مجلة القانون والمجتمع، المجلد2013، العدد01، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 30أفريل 2013، ص 260.

[3]شراطي نسيمة، "التأمين المصرفي كنموذج للابتكار في الخدمات"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 4، جامعة المدية، سبتمبر 2015، ص78.

يقصد بالتأمين المصرفي ذلك النظام الذي يتم من خلاله توزيع المنتجات التأمينية عبر مختلف القنوات والشبابيك البنكية، بما يؤدي الى إحداث نوع من التداخل بين الأنشطة المالية. كمايجسد هذا المفهوم توجه البنوك الى تكثيف جهودها الرامية الى اختراق سوق التأمينات وتعزيز حضورها ضمنه.[1]

3. التعريف الفقهي:

حسب gean pierre daniel تمثل صيرفة التأمين توزيع منتجات التأمين من خلال الفروع المصرفية، كما تعد تجسيدا لتطور ملحوظ في أساليب توزيع المنتجات المالية، من خلال إدماج الخدمات التأمينية ضمن النشاط البنكي. يُعرّف ألان ليش التأمين المصرفي بأنه إدماج البنوك وصناديق الادخار ضمن عملية إنتاج وتسويق وتوزيع المنتجات التأمينية، بما يعكس تكاملاً وظيفياً بين النشاطين المصرفي والتأميني.

4. التعريف القانوني

المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للتأمين المصرفي وإنما أطى له إطار قانوني في الجزائر نتاجًا لتدخل تشريعي واعٍ من قبله، الذي استشرف الطابع الحتمي لتطور هذا النشاط على المستوى الدولي، فبادر إلى سنّ القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، باعتباره النص المؤسس لتنظيم هذه الممارسة داخل المنظومة القانونية الوطنية.

وقد جاء هذا القانون ليُعزّز البناء التشريعي القائم، من خلال إرساء مقاربة حديثة تقوم على مهنية أعلى في تسيير نشاطات التأمين، عبر استحداث آليات تنظيمية ورقابية فعّالة، بما يحقق حماية مصالح المتعاملين ويُسهم في دعم الاقتصاد الوطني.

وفي إطار استكمال هذا التنظيم، تم إصدار جملة من النصوص التطبيقية التي هدفت إلى ضبط مختلف جوانب نشاط التأمين المصرفي، حيث حدّد المرسوم التنفيذي رقم 07-153 المؤرخ في 22 ماي 2007 الشروط والإجراءات المتعلقة بتوزيع منتجات التأمين من طرف البنوك والمؤسسات المالية، كما بيّن ذات المرسوم، في مواده 5 و6 و7، الأحكام المتعلقة بنموذج اتفاقيات التوزيع، وآليات تكوين أعوان الاكتتاب، بما في ذلك تنظيم

[1] مدات بدر الدين، "ملياني فتيحة، التأمين المصرفي في الجزائر بين الواقع والمأمول"، دراسة حالة، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 13، العدد 01، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2021/03/15، ص183 –ص203.

التربصات وشروطها. ومن جهة أخرى، جاء القرار المؤرخ في 06 أوت 2007 لتحديد كيفيات التصريح لدى مركزية المخاطر، من حيث الشكل والدورية، فضلًا عن ضبطه، في مواده 2 و3 و4، لأنواع منتجات التأمين القابلة للتوزيع ومستويات العمولات القصوى.

كما ساهم المرسوم التنفيذي رقم 02-293 المؤرخ في 10 سبتمبر 2002، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 95-338، في تنظيم عمليات التأمين من خلال تحديدها وترميزها، في حين نصّ القرار المؤرخ في 20 فبراير 2008 على تحديد سقف مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في رأس مال شركات التأمين وإعادة التأمين بنسبة لا تتجاوز 15%، بما يضمن توازن العلاقات المالية بين هذه الكيانات.وبذلك، يتضح أن المشرّع الجزائري قد أحاط نشاط التأمين المصرفي بمنظومة قانونية متكاملة، تجمع بين التأطير التشريعي والتنظيمي، بهدف ضمان الشفافية، وتعزيز الرقابة، وتحقيق الاستقرار في السوق المالية.[1]

ثانيا: خصائص التأمين المصرفي

يتميز التأمين البنكي بجملة من الخصائص نجملها في إشراك المؤسسات المصرفية في مجال التأمين وكذا تسويق من منتجات التأمين:

1. إشراك البنوك والمؤسسات المالية في مجال التأمين: حسب المادة 66 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل. بهذا المعنى لمضمون المادة، نقول أن البنوك والمؤسسات المالية توكل لها دور أداء العمليات المصرفية كنشاط مصرفي أساسي لها في ظل احترام التزاماتها القانونية. بهذا الوصف، قالبنوك والمؤسسات المالية في تعامل مباشر مع الأشخاص كزبائن لها بمناسبة أداء إحدى العمليات المصرفية، الأمر الذي يجعلها تطلب من إحدى زبائنها التأمين على نشاطه أو ماله قبل الاستفادة من تلك العمليات المصرفية. فمثلا البنك عندما يقدم قرضا ماليا كإحدى العمليات المصرفية فهو دائما يطلب من زبائنه التأمين على هذا القرض. وبحكم هذا الزبون قد لايكون على دراية لمضمون وشكل التأمين فقد يتدخل البنك لتوجيهه الى نوع التأمين وشركة التأمين

[1]Guenane Brahim, « la bancassurance en Algérie: enjeux et perspectives d'avenir », revue scientifique avenir économique, vol2, n°01, université M'hammed Bougara, Boumerdes, laboratoire de recherche avenir de l'économie algérienne hors hydrocarbure, 2014, Algérie, p56, et p57.

إذا كان البنك قد أبرم اتفاقية مع شركة تأمن معينة. في هذا المقام نذكر أمثلة لتلك الاتفاقيات العملية المبرمة بين البنوك في الجزائر وشركات التأمين.

• الاتفاقية المبرمة بين الشركة الوطنية للتأمين وبنك التنمية المحلية يوم 19 أفريل 2008 من أجل توزيع منتجات تأمين الأشخاص، تأمين سكن وتأمين الكوارث الطبيعية التي تصدرها الشركة الوطنية للتأمين بواسطة بنك التنمية المحلية.

• الاتفاقية المبرمة بين الشركة الوطنية للتأمين وبنك الفلاحة والتنمية الريفية يوم 20 أفريل 2008، وهي اتفاقية شراكة تسمح بتوفير المنتجات المقترحة من قبل شركة التأمين داخل شبابيك البنك، وتشمل توزيع وتغطية المخاطر الفلاحية، تأمين الأشخاص ومنتجات تأمين السكن.

• الاتفاقية المبرمة بين الشركة الوطنية للتأمين والقرض الشعبي الوطني في 03 ماي 2008، لإدخال منتجات جديدة للسوق، وهي تأمين أخطار متعددة، تأمين الكوارث الطبيعية، تأمين الوفاة المؤقت، تأمين القروض، علما أنه يتم توسيع الاتفاقية كمرحلة ثانية لتشمل تأمين السفر للخارج وتأمين الحوادث الفردية والجماعية.

2. **تسويق منتجات التأمين:** يتم تسويق منتجات التأمين عن طريق قيام البنوك والمؤسسات المالية بالإشهار والترويج لمختلف منتجات التأمين الصادرة عن شركات التأمين. فتشكل عملية التسويق في مجال التأمين بنشر الوعي التأميني من خلال توسيع البحوث والدراسات ونشر مفاهيم التأمين عبر مختلف وسائل الإعلام. وكذا تشجيع الادخار كما تحتاج عملية التسويق الى منافذ توزيع تسلكها في طريقها من هيئة التأمين الى المؤمن له. والتسويق هو ذلك النشاط الذي ينطوي على تحديد أكثر الأسواق ربحية في الوقت الحاضر والمستقبل. وتقديم الحاجات الحالية والمستقبلية للعملاء، فهو يتعلق بوضع أهداف وتصميم خطط لتحقيقها وإدارة الخدمات التأمينية. وتتم عملية التسويق من خلال مايلي:

• الدعاية أو الاشهار: وهي سلسلة المعلومات التي تنشرها الشركات والمشاريع والهيئات الرسمسة وغير الرسمية بقصد كسب ثقة الجمهور وتتذ عادة قالبا إخباريا أي نشر بيانات من شأنها أن تدعم مركز المعلن في نظر الجماهير ولا يدفع أي مقابل لقاء هذه المعلومات.

وتظهر في وسائل الاعلام مثل الصحف والمجلات، التلفزيون والقنوات الفضائية والمعارض والمهرجانات، ...الخ

• الترويج: هو تحفيز قصير الأمد يشجع على شراء أو بيع السلع أو الخدمة. ويعمل على تنشيط المشتريات الافراد الخدمات التأمينية من خلال السعر العادل والقسط المناسب والملائم اقتصاديا، من خلال إقامة مسابقات وتقديم الهدايا مجانية لجملة الوثائق لتقوية الصلة بالشركة من جهة واستفادة الشركة والمؤمن لهم من حيث معارفهم وأقاربهم على شراء وثيقة التأمين المناسبة. مثال عن الترويج: تأمين السيارات: يكون: على مستوى تعويض الأضرار البدنية قانون 15 أوت 2005، وضع نظام خاص بتعويض الاضرار البدنية الناتجة عن حوادث المرور تضمن بالخصوص: إقرار الحق في التعويض لفائدة كل متضرر بدنيا بقطع النظر عن مسؤوليته في الحادث باستفادة السائق المسؤول عن الحادث، وضع قواعد ومقاييس قانونية لاحتساب التعويضات، توسيع نطاق الأشخاص المتمتعين بالتغطية ليشمل كافة أفراد العائلة.[1]

[1]سلماني نادية، عمراني نزيبة، التنظيم القانوني لتأمين – بنك في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022/10/03، ص9الى 11.

المبحث الثاني

التأمين المصرفي بين عوامل النجاح ومزاياه وعيوبه

يُعتبر التأمين المصرفي من أهم الصيغ الحديثة التي تجمع بين النشاط البنكي والنشاط التأميني في إطار تكاملي يهدف إلى تطوير الخدمات المالية وتعزيز فعاليتها داخل السوق.

أفرز هذا النمط الجديد من التعاون المالي نتائج متفاوتة، حيث برزت من جهة عوامل عديدة تتحكم في مدى نجاحه واستمراريته، من جهة أخرى مجموعة من المزايا التي جعلت منه خياراً استراتيجياً للعديد من المؤسسات المالية، في حين لا يخلو في المقابل من بعض العيوب والتحديات التي قد تحد من فعاليته أو تؤثر على تطبيقه بالشكل المطلوب. يعود ذلك إلى الطبيعة المركبة للتأمين المصرفي، باعتباره يقوم على تداخل قطاعين مختلفين من حيث القواعد التنظيمية وآليات العمل، مما يجعله خاضعاً لتأثير بيئته الداخلية والخارجية على حد سواء.

لذلك، فإن دراسة هذا الموضوع تستلزم الوقوف على أهم العوامل التي تضمن نجاحه، إضافة إلى تحليل مزاياه من منظور مختلف الفاعلين في السوق المالية.

انطلاقاً من ذلك، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى محورين أساسيين؛ حيث يُخصص المطلب الأول لدراسة عوامل نجاح التأمين المصرفي من خلال بيان العوامل الخارجية والداخلية المؤثرة فيه، بينما يُتناول في المطلب الثاني أبرز مزايا التأمين المصرفي من وجهة نظر مختلف الأطراف المعنية.

المطلب الأول

عوامل نجاح التأمين المصرفي

يُعدّ التأمين المصرفي من أهم الآليات الحديثة التي عرفها القطاع المالي، حيث يقوم على دمج النشاط البنكي بالنشاط التأميني في إطار تكاملي يهدف إلى تحسين جودة الخدمات المالية وتوسيع نطاقها. وقد أثبت هذا النموذج نجاحه في العديد من الأنظمة الاقتصادية، غير أن هذا النجاح لا يتحقق بصورة تلقائية، بل يرتبط بمجموعة من العوامل المتداخلة التي تُسهم بشكل مباشر في ترسيخه وتطويره داخل السوق المالية. ففعالية التأمين

المصرفي واستمراريته تتوقف على مدى توفر بيئة ملائمة من جهة، وعلى جاهزية المؤسسات المالية من جهة أخرى، وهو ما يجعل دراسة هذه العوامل مسألة ضرورية لفهم ديناميكية هذا النظام.

تتعدد هذه العوامل بين ما هو خارجي يفرضه المحيط الاقتصادي والقانوني والتنظيمي الذي تعمل فيه البنوك وشركات التأمين، وبين ما هو داخلي يرتبط بالقدرات الذاتية للمؤسسات المالية نفسها، من حيث التنظيم الإداري والكفاءة البشرية والتقنيات المعتمدة في تقديم الخدمات. كما أن نجاح التأمين المصرفي يتطلب أيضاً وجود تنسيق فعّال بين مختلف الفاعلين في السوق، إضافة إلى اعتماد استراتيجيات تسويقية حديثة قادرة على استقطاب الزبائن وتلبية احتياجاتهم المتزايدة في مجال الخدمات المالية والتأمينية.

انطلاقاً من ذلك، فإن تحليل عوامل نجاح التأمين المصرفي يقتضي التمييز بين نوعين أساسيين من المحددات، حيث يتناول الفرع الأول العوامل الخارجية التي تشمل الإطار التشريعي والتنظيمي، والاستقرار الاقتصادي والمالي، ومدى تطور السوق المصرفية والتأمينية، إضافة إلى مستوى المنافسة والانفتاح الاقتصادي. أما الفرع الثاني فيخصص لدراسة العوامل الداخلية التي ترتبط بمدى جاهزية البنوك وشركات التأمين، من خلال تطوير الموارد البشرية، وتحديث نظم المعلومات، وتحسين جودة الخدمات، واعتماد استراتيجيات فعالة في التوزيع والتسويق.وبناءً على ذلك، فإن نجاح التأمين المصرفي لا يمكن فصله عن التفاعل الإيجابي بين هذه العوامل الخارجية والداخلية، إذ يشكل هذا التوازن أساساً لفعالية هذا النظام وقدرته على تحقيق أهدافه في تعزيز الشمول المالي وتطوير القطاع المالي بشكل عام.

الفرع الأول: عوامل خارجية

يُعدّ تطوير الصيرفة التأمينية أحد أهم عوامل نجاح هذا النشاط، كما يرتبط ذلك بمدى موقف السلطات العمومية من دعم وتنمية هذا النوع من الخدمات المالية. ويُقصد ببنك التأمين ذلك النموذج الذي يجمع بين النشاط البنكي والنشاط التأميني في إطار تكاملي.وفي هذا السياق، فإن بدايات التأمين المصرفي تعود إلى صدور قانون "أماتو" في إيطاليا (Amato Law)بتاريخ 30-07-1990، والذي سمح للبنوك بممارسة النشاط التأميني،

ومنحها الإطار القانوني الذي أتاح لها التحول إلى ما يُعرف ببنك التأمين.أما في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد شكّل قانون "غلاس–ستيغال (Glass–Steagall Act) "عائقًا أمام تطور بنك التأمين، حيث كان يفصل بشكل صارم بين نشاط البنوك ونشاط شركات التأمين. ولم يتم تجاوز هذا الفصل إلا بعد صدور تشريع جديد سنة 1999، سمح للبنوك بتوزيع المنتجات التأمينية عبر قنواتها المصرفية.وفي الجزائر، ساهم صدور الأمر رقم 04–06 المعدل والمتمم بالقانون 07–95 المتعلق بالتأمينات في ظهور بنك التأمين وتطوير نشاطه، حيث شكّل هذا الإطار القانوني خطوة أساسية في تنظيم هذا المجال.كما تُعتبر الامتيازات الضريبية من أهم العوامل المحفزة للاستثمار في منتجات التأمين، خاصة التأمين على الحياة ومنتجات التقاعد، مقارنة بغيرها من المنتجات المالية.إضافة إلى ذلك، يُعدّ سلوك المستهلك من العوامل الأساسية لنمو بنك التأمين، حيث يبرز هذا النمو بشكل أكبر في البلدان التي تنتشر فيها الثقافة التكنولوجية، وخاصة استخدام الإنترنت، مثل بريطانيا والولايات المتحدة وهولندا، إذ يُعد الإنترنت وسيلة أساسية لاختيار المنتجات المالية والتأمينية.غير أن اختيار المنتجات في هذه الدول لا يعتمد فقط على البحث عبر الإنترنت، بل يبقى مرتبطًا بدرجة الثقة في البنك. وفي المقابل، في الدول التي شهدت تطورًا في بنك التأمين ونجاحًا ملحوظًا، يتميز العميل بعلاقة مباشرة مع البنك، حيث يقوم بمناقشة احتياجاته المالية بشكل مباشر.وبناءً عليه، فإن تطور بنك التأمين يرتبط ارتباطًا وثيقًا بثقافة البلد، وعادات وسلوك المستهلكين الماليةكما ساهمت شركات التأمين الكبرى في تطوير التأمين على الحياة، وهو ما شجّع البنوك الأجنبية على الدخول في هذا المجال. وقد دفع ذلك هذه البنوك إلى عقد تحالفات وشراكات مع شركات تأمين محلية، نظرًا لخبرتها في معرفة احتياجات العملاء المحليين، أو مع بنوك محلية تمتلك شبكات توزيع واسعة ومنظمة.وقد أتاح هذا النوع من التحالفات والاتفاقيات لبنوك التأمين تحقيق نمو سريع وفعّال بتكلفة منخفضة في غالب الأحيان. ويُعدّ كل من إسبانيا وبعض دول أمريكا اللاتينية مثالًا بارزًا على ذلك، حيث انتشر فيها بشكل واسع نشاط البنوك وشركات التأمين الأجنبية، مما ساهم في تطور الصيرفة التأمينية بشكل ملحوظ.

الفرع الثاني: عوامل داخلية

تُعدّ كثافة تواجد الفروع البنكية في مختلف المواقع الجغرافية، وما يترتب عنها من انتشار واسع في السوق، من العوامل التي تساهم في تسهيل اتصال البنوك بعملائها وتوسيع نطاق خدماتها، مما يؤدي إلى زيادة فرص البيع وتحقيق فعالية أكبر في توزيع المنتجات.

في هذا السياق، يُعتبر تكوين أعوان البنوك من أهم العوامل الأساسية لنجاح بنك التأمين، إذ إن الموظفين غير المكوّنين أو غير المتحصلين على تدريب ملائم في مجال التأمين لا يمكنهم أداء مهامهم بكفاءة، ولا تقديم خدمات ذات جودة للعملاء. وعليه، يجب أن يكون التكوين المعتمد داخل الشبكة البنكية متناسبًا مع نموذج بنك التأمين، وكذا مع التشريعات السارية في الدولة. فعلى سبيل المثال، في فرنسا يتم تسويق المنتجات التأمينية من طرف موظفي البنك بعد حصولهم على بطاقة مهنية تخول لهم ذلك، وذلك عقب خضوعهم لتكوين مهني يقدّر بـ 135 ساعة. أما في الجزائر، فإن التشريع يشترط أن يكون الموظف المكلف بالنشاط التأميني في البنك حائزًا على شهادة جامعية، وأن يخضع لتكوين لا يقل عن 96 ساعة فيما يخص توزيع المنتجات، إضافة إلى تقاسم العوائد بين البنك وشركة التأمين، بما في ذلك العمولات والأرباح التقنية وفق اتفاق الشراكة المبرم بين الطرفين.

كما أن نجاح بنك التأمين يتطلب اعتماد نظام معلوماتي فعّال يسمح بالبيع السريع للمنتجات، والاستجابة الفورية لاحتياجات العملاء في الوقت المناسب، وهو ما يستوجب توفير شبكة معلوماتية متطورة تحت تصرف البائعين.وفيما يتعلق بالمحور الثاني، المتعلق بواقع بنك التأمين في الجزائر، فقد شرعت الجزائر في تبني مجموعة من الإصلاحات لمواكبة هذا التوجه، شملت عدة قطاعات، خاصة القطاع البنكي والتأميني. وقد شكّل صدور الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات خطوة أساسية في تنظيم هذا المجال، من خلال فتحه أمام المنافسة الوطنية والأجنبية.

كما واصلت السلطات الجزائرية إصلاح القطاع عبر إجراءات تحفيزية إضافية، من بينها السماح للبنوك بتسويق المنتجات التأمينية، وهو ما عززه صدور القانون 04-06،

الذي ساهم في تعزيز انفتاح الجزائر على بنك التأمين من خلال إبرام عدة اتفاقيات شراكة منذ سنة 2008.[1]

المطلب الثاني

مزايا التأمين المصرفي

يُعدّ التأمين المصرفي (Bancassurance) من أهم الآليات الحديثة التي تجمع بين النشاط البنكي والنشاط التأميني، حيث أفرز هذا التكامل مجموعة من المزايا التي لا تعود بالنفع على طرف واحد فقط، بل تمتد آثارها الإيجابية لتشمل المصارف وشركات التأمين وكذا العملاء. وقد ساهم هذا النموذج في تعزيز فعالية السوق المالية وتوسيع قاعدة الخدمات المالية المقدمة، مما جعله من أبرز مظاهر التطور في الصناعة المالية المعاصرة.وانطلاقاً من هذا التعدد في الأطراف المستفيدة، يمكن دراسة مزايا التأمين المصرفي من زوايا مختلفة، حيث تتجلى أهميته أولاً من وجهة نظر المصرف باعتباره وسيلة لتنويع مصادر الدخل وتعزيز الربحية وتقوية العلاقة مع الزبائن، وثانياً من وجهة نظر شركات التأمين التي تستفيد من شبكة توزيع واسعة تُمكّنها من توسيع محفظتها التأمينية وزيادة حجم الاكتتابات وتقليل تكاليف التسويق، وثالثاً من وجهة نظر العملاء الذين يستفيدون من تسهيل الوصول إلى الخدمات المالية والتأمينية في مكان واحد، إضافة إلى تقليل الوقت والجهد وتحسين جودة الخدمات المقدمة لهم.وبناءً عليه، فإن دراسة هذه المزايا تبرز الدور الحيوي للتأمين المصرفي كآلية تكاملية تدعم الاستقرار المالي وتعزز فعالية الوساطة المالية بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين.

الفرع الأول: من وجهة نظر المصرف

إنّ انخراط المصارف إلى جانب شركات التأمين في تقديم بعض الخدمات التأمينية يحقق جملة من المزايا للمصرف في حدّ ذاته، يمكن إجمالها فيما يلي:

يستفيد المصرف من تنويع خدماته، لا سيما في ظل تراجع عوائد النشاط المصرفي التقليدي وتقلّص هوامش الربحية. كما يتيح هذا التوجه استخدامًا أكثر كفاءة وفعالية لشبكات

[1] مرقوم كلثوم، حساني حسين، واقع بنك التأمين في الجزائر، العدد السادس عشر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، د س ن، ص218 الى 220.

الفروع، بما يسهم في رفع مستوى الإنتاجية، إذ يقوم المصرف بتقديم خدمات جديدة للعميل دون تكبّد زيادات معتبرة في التكاليف التشغيلية، الأمر الذي يؤدي إلى توزيع التكاليف الثابتة على عدد أكبر من المنتجات والخدمات المستعملة من قبل العميل.

علاوة على ذلك، يساهم هذا التوجه في تعزيز ربحية المصرف من خلال زيادة إيرادات العمولات وتحسين الإنتاجية، فضلاً عن تدعيم ولاء العملاء. كما يعمل على تحسين القدرات التنافسية للمصارف ضمن سوق الخدمات المالية، من خلال تمكينها من اكتساب مهارات وخبرات جديدة.ومن جهة أخرى، يتيح هذا الانخراط للمصرف عرض منتجات متنوعة وتقديم حلول مالية أكثر تكاملاً للعميل، خاصة فيما يتعلق باستثماراته المتوسطة والطويلة الأجل، في ظل توجه العملاء نحو تقليص الاعتماد على الودائع التقليدية لصالح منتجات التأمين وصناديق الاستثمار ذات العوائد الأعلى، مما يسهم في الحفاظ على هذه الفئة من العملاء وتعزيز استقرارها.

الفرع الثاني: من وجهة نظر شركات التأمين

يُسهم اعتماد المصارف كقناة لتوزيع المنتجات التأمينية في تحقيق مزايا متعددة لصالح شركات التأمين، من أبرزها توفير مصدر جديد وفعّال لتسويق منتجاتها، بما يعزز من انتشارها في السوق. كما يتيح هذا التوجه تحقيق اقتصاد في الوقت والتكاليف المرتبطة بتقديم الخدمات التأمينية، من خلال اعتماد قنوات تسويقية بديلة وأكثر كفاءة.

ويترتب عن ذلك أيضًا تخفيض تكاليف تقديم الخدمات التأمينية، الأمر الذي ينعكس إيجابًا على أسعار المنتجات التأمينية، بما يجعلها أكثر تنافسية في السوق.

في حال اللجوء إلى إنشاء مشروعات مشتركة أو تحقيق نوع من الاندماج بين المصارف وشركات التأمين، فإن ذلك يمكّن هذه الأخيرة من الاستفادة من الدعم المالي الذي يقدمه المصرف، بما يعزز من مركزها المالي واستقرارها. ومن جهة أخرى، يتيح هذا التعاون لشركات التأمين تحقيق توسع فوري في شبكة نقاط البيع، من خلال الاستفادة من شبكة الفروع المصرفية وقربها من العملاء، دون الحاجة إلى الاعتماد على شبكة واسعة من الوسطاء، الأمر الذي يعزز من كفاءة التوزيع وسرعة الوصول إلى الزبائن[1].

[1] شراطي نسيمة، مرجع سابق، ص79و80.

الفرع الثالث: من وجهة نظر العملاء

يسهم انخفاض تكاليف تقديم الخدمات التأمينية في تمكين المؤسسات من عرض منتجات تأمينية بأسعار مخفّضة لفائدة العملاء. كما يواكب هذا التوجه تطوير المنتجات التأمينية بما يتلاءم مع احتياجات العملاء وتطلعاتهم، فضلًا عن تحسين جودة الخدمات المقدمة من خلال توظيف التقنيات الحديثة التي تمتلكها المصارف، بما يعزز من كفاءة الأداء ويرتقي بتجربة العميل[1]

الاتفاقيات المبرمة بين البنوك وشركات التأمين الجزائرية:

أجاز المشرع الجزائري، بموجب الأمر المتعلق بالتأمينات الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995، إقامة علاقات تعاون بين القطاع المصرفي وقطاع التأمين، وذلك بهدف تعزيز التكامل بينهما. وقد تجسد هذا التعاون من خلال تزايد عدد الاتفاقيات المبرمة بين المصارف وشركات التأمين، والتي ترمي أساسًا إلى استغلال الشبكات المصرفية في تسويق وتوزيع المنتجات التأمينية. ومن أبرز هذه الاتفاقيات تلك المبرمة بين الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR) والقرض الشعبي الجزائري (CPA)، وكذا اتفاقيتها مع البنك الوطني الجزائري (BNA). كما أبرمت الشركة الوطنية للتأمين (SAA) اتفاقيات تعاون مع بنك التنمية المحلية (BDL) ومع بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) سنة 2008، إضافة إلى الاتفاقية المبرمة بين شركة السلامة للتأمين (Salama Assurances) وبنك البركة (Al Baraka Bank) سنة 2011، وذلك في إطار تطوير نشاط التأمين المصرفي وتوسيع قنوات توزيع المنتجات التأمينية.في إطار الاتفاقيات المبرمة بين البنوك وشركات التأمين، تم توفير مجموعة من الخدمات التأمينية المتنوعة، شملت التأمين على الحياة والتأمين المرتبط بالقروض من جهة، والتأمين على المخاطر السكنية البسيطة، والتأمين الإجباري ضد الكوارث الطبيعية، والتأمين على المخاطر الفلاحية من جهة أخرى. وفي هذا السياق، شهد نشاط التأمين المصرفي خلال سنة 2012 تطورًا ملحوظًا من خلال مساهمته في توليد تدفقات مهمة من أقساط التأمين، حيث بلغت قيمة الأقساط المحصلة حوالي 1.2

[1] سامية معزوز، " تحليل أثر التأمين البنكي في دعم نشاط البنوك"، دراسة عدد من البنوك لولاية قسنطينة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد33، العدد03، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، 2019/12/17، ص826، ص818–ص843.

مليار دينار جزائري. وقد ساهمت كل من الشركة الوطنية للتأمين (SAA) وشركة Cardif El Djazaïr في تحقيق جزء معتبر من هذه الأقساط. ورغم أن رقم الأعمال الناتج عن هذا النمط من تسويق المنتجات التأمينية لم يكن يمثل سوى نسبة محدودة من إجمالي إصدارات سوق التأمين، إلا أن التأمين المصرفي أظهر إمكانات واعدة لتوسيع نطاق انتشار الخدمات التأمينية وتعزيز اختراق سوق التأمين، لا سيما في مجال التأمينات طويلة الأجل. ويُعزى ذلك إلى قدرة هذا النموذج على تمكين شركات التأمين من الاستفادة من الشبكات المصرفية للوصول إلى عدد أكبر من العملاء في وقت أقصر وبكفاءة أكبر، مما يسهم في تطوير السوق التأمينية ورفع معدلات انتشارها.[1]

[1] عائشة هوادف، التأمين المصرفي: النماذج وأهم التحديات، مع الإشارة الى حالة الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 14، جامعة البليدة 02، جوان 2016، ص175و ص176.

الفصل الثاني:

رقابة الهيئات الإدارية على التأمين المصرفي في ظل قانون النقدي والمصرفي 23-09 وقانون التأمين 06-04

الفصل الثاني

رقابة الهيئات الإدارية على التأمين المصرفي في ظل قانون النقد والقرض 23-09 وقانون التأمين 06-04

يُعدّ التأمين المصرفي من الأنشطة المالية المركّبة التي تجمع بين المجالين البنكي والتأميني، وهو ما يجعل تنظيمه خاضعًا لنظام رقابي مزدوج يتقاسمه كل من الهيئات المصرفية والهيئات التأمينية، وفقًا لما يقرره المشرّع الجزائري في إطار كل من قانون النقد والقرض رقم 23-09 وقانون التأمين رقم 04-06. ويهدف هذا التداخل الرقابي إلى ضمان التوازن بين حرية النشاط المالي من جهة، وحماية الاستقرار المالي وحماية الزبائن من جهة أخرى.وفي هذا السياق، أقرّ قانون النقد والقرض 23-09 منظومة رقابية موسّعة تمنح لبنك الجزائر وأجهزته، وعلى رأسها المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية، صلاحيات واسعة في مجال تنظيم ومراقبة النشاط البنكي، بما في ذلك الأنشطة المرتبطة بالتأمين المصرفي داخل البنوك. حيث تتمثل هذه الرقابة في التأكد من احترام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد الاحترازية والتنظيمية، وضمان سلامة المعاملات المرتبطة بتوزيع المنتجات التأمينية عبر القنوات المصرفية.

ومن جهة أخرى، جاء قانون التأمين 04-06 ليؤسس لرقابة متخصصة تمارسها السلطات والهيئات التأمينية على عمليات التأمين من حيث الترخيص، والمراقبة الفنية والمالية، وضبط ممارسات شركات التأمين، بما يشمل تلك العمليات التي تتم في إطار الشراكة مع البنوك. وتكمن أهمية هذه الرقابة في ضمان احترام قواعد المهنة التأمينية، وحماية المؤمن لهم، والحفاظ على شفافية السوق التأميني.وعليه، فإن دراسة الرقابة على التأمين المصرفي تقتضي تحليلًا ثنائي الاتجاه: اتجاه أول يتعلق برقابة الهيئات المصرفية في ظل قانون 23-09، واتجاه ثانٍ يتعلق برقابة الهيئات التأمينية في ظل قانون 04-06، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال مبحثين رئيسيين.

المبحث الأول

رقابة الهيئات المصرفية على التأمين المصرفي في ظل القانون النقدي و المصرفي 23-09

يُعدّ النظام المصرفي في الجزائر أحد الركائز الأساسية لاستقرار الاقتصاد الوطني، الأمر الذي استدعى تعزيز آليات الرقابة والإشراف عليه، خاصة في ظل التحولات التي عرفها القطاع المالي وتطور المنتجات والخدمات البنكية، ومن بينها التأمين المصرفي. وفي هذا السياق، جاء قانون النقد والقرض رقم 23-09 ليؤسس إطاراً قانونياً وتنظيمياً حديثاً يهدف إلى ترسيخ مبادئ الحوكمة والشفافية، وتعزيز فعالية الرقابة على النشاط المصرفي بما يضمن حماية النظام المالي من المخاطر المختلفة.

وتتجسد هذه الرقابة من خلال عدة هيئات مصرفية تتمتع بسلطات تنظيمية ورقابية واسعة، يتصدرها بنك الجزائر باعتباره السلطة النقدية العليا، إلى جانب مجلس النقد والقرض الذي يتولى وضع القواعد العامة المنظمة للنشاط المصرفي واعتماد المؤسسات المالية، وكذا اللجنة المصرفية التي تُعد هيئة رقابية ردعية تتكفل بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومعاقبة المخالفات عند الاقتضاء.

وانطلاقاً من هذا الإطار، يهدف هذا المبحث إلى إبراز الدور الرقابي الذي تمارسه هذه الهيئات في ضبط نشاط التأمين المصرفي، من خلال التطرق إلى رقابة اللجنة المصرفية باعتبارها جهازاً رقابياً تنفيذياً، ثم دراسة رقابة مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر باعتبارهما الهيئتين المسؤولتين عن التنظيم والضبط الكلي للقطاع المصرفي، وذلك في ظل أحكام القانون 23-09 الذي وسّع من صلاحياتها وعزز مكانتها في حماية الاستقرار المالي.

المطلب الأول

رقابة اللجنة المصرفية وبنك الجزائر

يُعد التأمين المصرفي نشاطاً يجمع بين القطاعين المصرفي والتأميني، الأمر الذي يستوجب إخضاعه لرقابة دقيقة تضمن سلامة المعاملات المالية وحماية حقوق الزبائن والمحافظة على استقرار النظام المالي. وقد أسند المشرع الجزائري مهمة الإشراف والرقابة على المؤسسات المصرفية والأنشطة المرتبطة بها إلى مجموعة من الهيئات المختصة، وفي مقدمتها اللجنة المصرفية وبنك الجزائر، اللذان يمارسان صلاحيات رقابية متنوعة للتأكد من مدى احترام البنوك للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وتبرز أهمية هذه الرقابة في ضمان ممارسة نشاط التأمين المصرفي وفق القواعد القانونية والاحترازية التي تحكم القطاع المالي. وعليه، سنتناول في هذا المطلب رقابة اللجنة المصرفية (الفرع الأول)، ثم رقابة بنك الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة اللجنة المصرفية

استنادًا إلى أحكام المادة 116، تتولى اللجنة المصرفية جملة من الاختصاصات الرقابية والتنظيمية، تتمثل أساسًا في مراقبة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف ومزودي خدمات الدفع بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والمطبقة عليهم. كما تضطلع بفحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية، وتسهر على متابعة أوضاعها المالية والتأكد من سلامتها وجودتها.

وتختص اللجنة كذلك بمعاينة الاختلالات والمخالفات المرتكبة من قبل الجهات الخاضعة لرقابتها، واتخاذ العقوبات المناسبة بشأنها وفقًا لأحكام القانون، مع الحرص على ضمان احترام قواعد وأخلاقيات المهنة وحسن سيرها. كما تقوم، عند الاقتضاء، بمعاينة المخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص الذين يمارسون الأنشطة المخصصة للخاضعين لرقابتها دون الحصول على الاعتماد القانوني اللازم، وتخضعهم للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون، وذلك دون المساس بالمتابعات الجزائية أو المدنية الأخرى التي قد تترتب عن تلك

الأفعال. وإضافة إلى ذلك، تتولى اللجنة إصدار التعليمات التوجيهية والفصل في المسائل المعروضة عليها بموجب مقررات تصدرها في هذا الشأن.[1]

فالمادة 120 من قانون 23-09 تنص على مايلي: تخول اللجنة برقابة الخاضعين، بناء على الوثائق في عين المكان. وهي الوحيدة المخولة بالبت في أي إخلال من طرف البنوك والمؤسسات المالية بأحكام هذا القانون وأنظمتهالمتعلقة بالتعرض للمخاطر، لا سيما منها خطر القرض، وكذا أعمال التسيير المترتبة عليها. يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة بواسطة أعوانه. ويمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها. تستمع اللجنة إلى وزير المالية بطلب منه.[2]

و ما يفهم من هذه المادة أن منح هذه المادة لجنة الرقابة صلاحية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها، سواء من خلال فحص الوثائق والسجلات أو عن طريق التفتيش الميداني في عين المكان. كما أنها الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في المخالفات التي ترتكبها البنوك والمؤسسات المالية لأحكام قانون النقد والقرض وأنظمته، خاصة ما يتعلق بالمخاطر المصرفية، وعلى رأسها مخاطر الائتمان والتسيير المرتبط بها. ويتولى بنك الجزائر تنفيذ عمليات الرقابة الميدانية لحساب اللجنة بواسطة أعوانه، كما يمكن للجنة الاستعانة بخبراء أو أشخاص مختصين للقيام بمهام الرقابة. ولوزير المالية حق طلب الاستماع إليه من طرف اللجنة.

- هل تدل هذه المادة على وجود رقابة على التأمين المصرفي؟

لا تدل هذه المادة صراحة ولا ضمنًا على رقابة التأمين المصرفي.

فالرقابة المذكورة في المادة تركز على البنوك والمؤسسات المالية ومخاطرها المصرفية، خاصة مخاطر القرض والتسيير المصرفي، ولم تشر إلى نشاط التأمين المصرفي أو إلى عقود التأمين

[1] حمادي عبد الرزاق، كركار مليكة، الحوكمة المصرفية في الجزائر على ضوء أحكام القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 23-09، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد02، 2024، الجزائر، ص309.

[2] المادة 120 من القانون 23-09 المؤرخ في 27 يوليو 2023، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد43 المؤرخة في27 يوليو 2023.

أو توزيع منتجات التأمين. لذلك لا يمكن الاستناد إلى هذه المادة وحدها لإثبات وجود رقابة على التأمين المصرفي.

و المادة 121 من نفس القانون تنص على مايلي: تحدد اللجنة برنامج عمليات الرقابة التي تقوم بها. كما تحدد اللجنة القائمة وصيغة العرض واجال التبليغ بالوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة. ويخول لها أن تطلب من الخاضعين جميع المعلومات والإيضاحات والاثباتات اللازمة لممارسة مهمتها. ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة. لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة.[1]

يتضح من هذه المادة من قانون النقد والقرض أن لجنة الرقابة تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال جمع المعلومات والوثائق اللازمة لأداء مهامها الرقابية، حيث تحدد برنامج الرقابة والوثائق المطلوبة وآجال تقديمها، كما يمكنها طلب أي معلومات أو إثباتات من الجهات الخاضعة لرقابتها أو من أي شخص معني، دون إمكانية الاحتجاج بالسر المهني في مواجهتها. غير أن هذه المادة لا تتضمن أي إشارة صريحة أو ضمنية إلى نشاط التأمين المصرفي، وإنما تقتصر على بيان وسائل ممارسة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، ولذلك لا يمكن الاستناد إليها وحدها للقول بوجود رقابة على التأمين المصرفي.

و المادة 122 من نفس القانون تنص على أنه: تمتد صلاحيات التحري والرقابة الممنوحة للجنة المصرفية لتشمل المساهمات والعلاقات المالية القائمة بين الأشخاص المعنوية التي تمارس سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على الهيئة الخاضعة للرقابة، وكذا الفروع التابعة لها. كما يجوز توسيع نطاق عمليات الرقابة التي تباشرها اللجنة المصرفية، في إطار الاتفاقيات الدولية السارية، ليشمل فروع الشركات الجزائرية المقيمة بالخارج. وتُبلَّغ نتائج الرقابة الميدانية إلى مجالس الإدارة أو إلى الهيئات التي تحل محلها لدى المؤسسات الخاضعة للتشريع الجزائري، وإلى ممثلي فروع الشركات الأجنبية الناشطة في الجزائر، فضلاً عن تبليغها إلى محافظي الحسابات.

[1] المادة 121من القانون 23-09 المؤرخ في 27 يوليو 2023، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد43 المؤرخة في27 يوليو 2023.

ما يفهم من هذه المادة أنها لا تقتصر مهامها على المؤسسة المالية الخاضعة للرقابة فقط، بل تمتد لتشمل العلاقات المالية والمساهمات بين هذه المؤسسة والأشخاص المعنويين الذين يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، إضافة إلى الفروع التابعة لها داخل الوطن أو خارجه. كما يمكن للجنة، في إطار الاتفاقيات الدولية، توسيع رقابتها إلى فروع الشركات الجزائرية الموجودة خارج البلاد. وتُعد هذه المادة مهمة لأنها تهدف إلى ضمان رقابة شاملة على كل البنية المالية المرتبطة بالمؤسسة الخاضعة، ومنع أي محاولة لإخفاء المخاطر أو التلاعب عبر الفروع أو الكيانات المرتبطة.

وبالنسبة لعلاقتها بالتأمين المصرفي، فإن هذه المادة لا تنظم التأمين المصرفي بشكل مباشر، لكنها ترتبط به بشكل غير مباشر، لأن هذا الأخير يقوم على علاقات تعاون أو شراكة أو اندماج بين البنوك وشركات التأمين، وهي علاقات مالية قد تدخل ضمن نطاق الرقابة التي تنص عليها المادة، خاصة عندما توجد مساهمات أو روابط مالية بين الطرفين.

الفرع الثاني: رقابة بنك الجزائر

حسب المادة 35 من قانون النقد والقرض23-09 تنص على مايلي: تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو قوي للاقتصاد، مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي. ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وضبط السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.[1]

- تُحدد المادة 35 من القانون رقم 23-09 المتعلق بقانون النقدي والمصرفي المهام الأساسية لبنك الجزائر بوصفه السلطة النقدية العليا في البلاد، حيث يتولى السهر على تحقيق استقرار الأسعار باعتباره هدفاً محورياً للسياسة النقدية، إلى جانب ضمان الاستقرار النقدي

[1] المادة 35 من القانون 23-09 المؤرخ في 27 يوليو 2023، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد43 المؤرخة في27 يوليو 2023.

والمالي. كما يضطلع بتنظيم الحركة النقدية وتوجيه ومراقبة توزيع القروض وضبط السيولة في السوق، فضلاً عن متابعة تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وتنظيم سوق الصرف. وفي إطار مهامه الرقابية، يعمل بنك الجزائر على التأكد من سلامة النظام المصرفي ومتانته. وعليه، فإن علاقته بالرقابة على التأمين المصرفي تكون علاقة غير مباشرة، إذ تنحصر في الجانب المتعلق بالبنوك باعتبارها طرفاً أساسياً في عمليات التأمين المصرفي، بينما تخضع الجوانب التأمينية لهيئات رقابية متخصصة في قطاع التأمين.و من خلال المادة 36 من قانون النقد والقرض 23-09 تنص على مايلي: يتخذ بنك الجزائر تدابير تسهيل تقديم الخدمات البنكية قصد تشجيع الشمولي المالي، مع الحرص خصوصا على نشر وسائل الدفع الكتابية وعلى التواجد المنظم لشبابيك البنوك والمؤسسات المالية عبر كامل التراب الوطني.

يفهم من هذه المادة أنه يهدف إلى تعزيز الشمول المالي من خلال تمكينه من اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل الولوج إلى الخدمات البنكية، وذلك عبر تشجيع استعمال وسائل الدفع الكتابية وتوسيع شبكة البنوك والمؤسسات المالية بشكل منظم ومتوازن عبر كامل التراب الوطني. ويهدف هذا التوجه إلى تقريب الخدمات المالية من المواطنين وتحسين فعالية النظام المصرفي. وفيما يتعلق بعلاقتها بالتأمين المصرفي، فإن هذه المادة لا تنظم هذا النشاط بشكل مباشر، وإنما تساهم بشكل غير مباشر في تهيئة البيئة البنكية التي يعتمد عليها التأمين المصرفي، باعتبار أن البنوك تعد القناة الأساسية لتوزيع منتجات التأمين، بينما تبقى الرقابة المباشرة على النشاط التأميني من اختصاص الهيئات المكلفة بتنظيم قطاع التأمين.

المادة 37 من هذا القانون تنص على أنه: تستشير الحكومة بنك الجزائ رفي كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية. يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة، وبشكل عام تنمية الاقتصاد. ويطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس بالاستقرار النقدي. يعد بنك الجزائر ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر.

أما المادة 39 من هذا القانون تنص على يتولى بنك الجزائر مساعدة الحكومة في إدارة علاقاتها مع المؤسسات المالية الدولية ومتعددة الأطراف، كما يجوز له، عند الاقتضاء، تمثيلها

أمام هذه المؤسسات وفي مختلف المؤتمرات الدولية ذات الصلة. ويشارك البنك في المفاوضات الرامية إلى إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالدفع والصرف والمقاصة، ويتكفل بتنفيذها ومتابعة تطبيقها. كما يبرم جميع التسويات التقنية المرتبطة بكيفيات تنفيذ هذه الاتفاقيات، ويتولى تنفيذها لحساب الدولة عند الاقتضاء.و يفهم من هذه المادة انه لا توجد علاقة مباشرة بينهما، لأنها تركز على دور بنك الجزائر في المجال الدولي، حيث يتولى مساعدة الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية الدولية والمتعددة الأطراف، كما يمكنه تمثيل الدولة في هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية، إضافة إلى مشاركته في التفاوض حول اتفاقات الدفع والصرف والمقاصة وتنفيذها. وبالتالي فإن مضمونها يتعلق بالسياسة النقدية والعلاقات المالية الخارجية، وليس بتنظيم أو رقابة التأمين المصرفي الذي يُعد نشاطاً داخلياً مرتبطاً بالعلاقة بين البنوك وشركات التأمين داخل السوق الوطنية.

المطلب الثاني

رقابة مجلس النقد والقرض ولجنة الاستقرار المالي

تمثل الرقابة على نشاط التأمين المصرفي إحدى الآليات الأساسية لضمان سلامة المعاملات المالية وتعزيز استقرار القطاع المالي، لاسيما بالنظر إلى الطبيعة المزدوجة لهذا النشاط الذي يجمع بين الخدمات المصرفية والتأمينية. وفي هذا الإطار، منح المشرع الجزائري لعدد من الهيئات صلاحيات رقابية وتنظيمية تسهر على ضبط النشاط المالي ومتابعة المخاطر التي قد تنشأ عنه، ومن بين أهم هذه الهيئات مجلس النقد والقرض ولجنة الاستقرار المالي. حيث يضطلع مجلس النقد والقرض بوضع القواعد والتنظيمات المتعلقة بالنشاط المصرفي والمالي، في حين تتولى لجنة الاستقرار المالي متابعة المخاطر النظامية وتعزيز صلابة النظام المالي والحفاظ على استقراره. وعليه، سنتناول في هذا المطلب رقابة مجلس النقد والقرض (الفرع الأول)، ثم رقابة لجنة الاستقرار المالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة مجلس النقد والقرض

تنص المادة 64 من هذا القانون أنه: يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يأتي:

أ- إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المواد من 3 إلى 5 من هذا القانون وكذا تغطيته،

ب- معايير وشروط عمليات بنك الجزائر، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات،

ج- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا الغرض، يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والإئتمانية، ويحدد أدوات السياسة النقدية ويتأكد من نشر معلومات عن السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال،

د- منتجات التوفير والقرض الجديدة، وكذا الخدمات المصرفية،

هـ- إعداد المعايير وسير نظم الدفع وسلامتها،

و- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، ولاسيما منها تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك والمؤسسات الماية وكذا المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع،

ز- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر،

ح- المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكذا المعايير والقواعد التي تطبق على البنوك الرقمية ومزودي خدمات الدفع،

ط- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية، لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن،

ي- المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات واجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك الجزائر،

ك- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية، ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي،

ل- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف،

م- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف،

س- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، إضافة إلى مزودي خدمات الدفع.

ع- شروط اعتماد الوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف، ولا سيما منها تحديد الحد الأدنى من رأي المال وكذا كيفيات إبرائه وحماية زبائنهم وكذا المعايير والقواعد المحاسبية التي تطبق عليهم،

يتخذ المجلس القرارات الفردية الاتية:

أ- الترخيص بفتح رالبنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية، وسحب الاعتماد،

ب- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية،

ج- تفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف

د- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس،

هـ- التريص بفتح وسطاء مستقلين ومكاتب الصرف. يمارس المجلس سلطاته في إطار هذا القانون، عن طريق الأنظمة. يستمع المجلس إلى وزير المالية بناءا على طلب من هذا الأخير. وتستشير الحكومة المجلس كلما تداولت في مسائل تتعلق بالنقد أو القرض أو مسائل يمكن أن تنعكس على الوضع النقدي.[1]

فنجد أن هذه المادة نظمت صلاحيات مجلس النقد والقرض باعتباره السلطة النقدية العليا في الجزائر. فهي تمنحه صلاحيات واسعة تتعلق بإصدار النقد، وتحديد السياسة النقدية، والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية، ووضع المعايير الاحترازية والمحاسبية، وتنظيم

[1] المادة 64 من القانون 23-09 المؤرخ في 27 يوليو 2023، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد43 المؤرخة في27 يوليو 2023.

أنظمة الدفع، ومنح الاعتمادات للبنوك والمؤسسات المالية، وحماية زبائنها، وتنظيم سوق الصرف ومراقبته. كما يتخذ المجلس قرارات فردية تتعلق بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية وسحب اعتمادها وفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية والوسطاء المستقلين ومكاتب الصرف. وبذلك يعد المجلس الهيئة التي تضع القواعد التنظيمية والاحترازية التي تحكم النشاط المصرفي والمالي في الجزائر.

المادة لم تذكر التأمين المصرفي (Bancassurance) صراحة، إلا أنها تمنح مجلس النقد والقرض سلطة تنظيم الخدمات المصرفية الجديدة (الفقرة د)، وحماية زبائن البنوك (الفقرة ط)، وتحديد الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية (الفقرة ك)، ووضع قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك (الفقرة س)، إضافة إلى وضع المعايير الاحترازية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية (الفقرة ح). وبما أن التأمين المصرفي يمارس من خلال البنوك، فإن هذه الصلاحيات تجعل المجلس يمارس **رقابة مصرفية وتنظيمية غير مباشرة على نشاط التأمين المصرفي من جانب البنك**، أما الرقابة المباشرة على النشاط التأميني نفسه وشركات التأمين فتعود إلى السلطات المختصة بقطاع التأمين.نعم، للمجلس رقابة على التأمين المصرفي من خلال هذه المادة، لكنها رقابة غير مباشرة باعتبار التأمين المصرفي نشاطاً يمارس عبر البنوك الخاضعة لتنظيمه ورقابته.

الفرع الثاني: رقابة لجنة الاستقرار المالي

تم استحداث لجنة الاستقرار المالي، وقد أُنيطت بها مهام تتعلق بكل من السياسة الاحترازية الكلية، والمراقبة الاحترازية، وإدارة الأزمات المالية، حيث تهدف السياسة الاحترازية الكلية إلى السهر على تعزيز صلابة النظام المالي، من خلال معالجة واحتواء نقاط الضعف النظامية التي قد تهدد استقراره، وكذا تدعيم قدرته على مواجهة الصدمات المجمعة. وقد حدد القانون رقم 23-09 لسنة 2023 مهام هذه اللجنة في حالتين كما يلي:

أولاً: المهام المتعلقة بالمراقبة الاحترازية الكلية:

- تحديد وتقييم المخاطر التي يحتمل أن تمس باستقرار النظام المالي في مجمله؛

- الحرص على تعزيز شفافية النظام المالي من خلال تشجيع إنتاج ونشر المعلومات والإحصائيات اللازمة للمراقبة الاحترازية الكلية من طرف الفاعلين في النظام المالي؛
- إصدار كافة القرارات أو التعليمات الكفيلة بضمان السير الحسن للنظام المالي وفعاليته، والحد من مخاطر حدوث الأزمات المالية؛
- السهر على تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من المخاطر النظامية والتخفيف من آثارها.
- وضع الإجراءات اللازمة لمعالجة نقاط الضعف المحددة، وضمان تناسقها ومتابعتها.

ثانياً: المهام المتعلقة في حالة حدوث أزمة مالية:

- تقديم تقييم للأثر المحتمل للأزمة على النظام المالي وكذا على مختلف قطاعات الاقتصاد.
- وضع استراتيجية للخروج من الأزمة واقتراح خطة لإدارتها، من خلال تحديد رزنامة الإجراءات الواجب اتخاذها والأدوات الواجب استخدامها للتخفيف من أثر الأزمة؛
- تنسيق الإجراءات التي تسمح باستعادة الاستقرار المالي.

و منه نستنتج أن لهذه الفقرة علاقة غير مباشرة بالتأمين البنكي، لأنها تتناول مهام لجنة الاستقرار المالي المرتبطة بالسياسة الاحترازية الكلية، والمراقبة الاحترازية، وإدارة الأزمات المالية داخل النظام المالي. ويُعدّ التأمين البنكي جزءاً من هذا النظام المالي، مما يجعله خاضعاً لآليات الرقابة الهادفة إلى تعزيز الاستقرار المالي والحد من المخاطر النظامية، دون أن يكون موضوعاً مباشراً للنص.[1]

[1] رنان مختار، الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر في مضمون القانون 23-09، مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، المجلد 06، العدد01، جامعة الأغواط، الجزائر، 2023/10/30، ص291.

المبحث الثاني

رقابة الهيئات التأمينية على التأمين المصرفي في ظل قانون التأمين 04-06

يُعد التأمين المصرفي من الأنشطة المالية الحديثة التي تجمع بين القطاعين المصرفي والتأميني، حيث تقوم البنوك بتسويق وتوزيع المنتجات التأمينية لحساب شركات التأمين بموجب اتفاقيات تعاون تربط بينهما. ونظراً لما يترتب عن هذا النشاط من آثار اقتصادية ومالية وقانونية تمس مصالح مختلف المتعاملين، سواء تعلق الأمر بالبنوك أو شركات التأمين أو الزبائن المستفيدين من هذه الخدمات، فقد حرص المشرع الجزائري على إخضاعه لرقابة دقيقة تضمن حسن سيره واحترامه للقواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها.

في هذا الإطار، جاء قانون التأمينات رقم 06-04 المعدل والمتمم ليضع منظومة رقابية متكاملة تهدف إلى حماية المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، وضمان شفافية المعاملات التأمينية، وتعزيز الثقة في سوق التأمين. كما عمل المشرع على توزيع الاختصاصات الرقابية بين عدة هيئات تتولى السهر على تنظيم ومراقبة نشاط التأمين بصفة عامة، ونشاط التأمين المصرفي بصفة خاصة، من خلال متابعة مدى التزام الجهات الفاعلة في هذا المجال بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية.

وتتنوع هذه الهيئات بين هيئات رئيسية تتمتع بسلطات قانونية مباشرة في مجال الرقابة والإشراف واتخاذ القرارات اللازمة لضبط سوق التأمين، وهي هيئات تضطلع بدور محوري في ضمان احترام قواعد ممارسة النشاط التأميني ومراقبة مختلف المتدخلين فيه. وإلى جانب هذه الهيئات، أوجد المشرع مجموعة من الهيئات المساعدة التي تساهم في دعم العملية الرقابية من خلال تقديم الخبرة الفنية والاستشارات والآراء المتخصصة، بما يساعد على تحقيق فعالية أكبر للرقابة وتعزيز استقرار قطاع التأمين وتطويره.

وعليه، وللوقوف على مختلف الهيئات التي تتولى الرقابة على نشاط التأمين المصرفي في ظل قانون التأمينات رقم 06-04، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الهيئات الرئيسية المكلفة بالرقابة (المطلب الأول)، ثم الهيئات المساعدة على الرقابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئات الرئيسية المكلفة بالرقابة

تُعدّ الهيئات الرئيسية المكلفة بالرقابة على نشاط التأمين من أهم الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام الرقابي في الجزائر، لما لها من دور جوهري في ضمان احترام التشريعات والتنظيمات التي تحكم هذا القطاع الحيوي، وكذا في حماية استقرار السوق التأميني وصون حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من خدمات التأمين. وتكتسي هذه الهيئات أهمية بالغة باعتبارها تمارس رقابة متعددة الأبعاد، تشمل الجوانب القانونية والمالية والفنية، بما يضمن السير الحسن للنشاط التأميني ويحدّ من المخاطر التي قد تهدد توازنه.

ومع التطور المتسارع الذي يعرفه قطاع التأمين وازدياد درجة تعقيده، أصبح من الضروري إرساء منظومة رقابية فعالة تقوم على توزيع الأدوار بين أجهزة متخصصة، بحيث تتكامل فيما بينها لضمان رقابة شاملة ودقيقة، تجمع بين الرقابة القبلية والبعدية، وبين الرقابة التنظيمية والرقابة الميدانية. ومن هذا المنطلق، تم اعتماد هيئات رئيسية تتولى الإشراف المباشر على النشاط التأميني، وفق مقاربة تقوم على التنسيق والتكامل في الأداء الرقابي.

وفي هذا الإطار، يتناول هذا المطلب الهيئات الرئيسية المكلفة بالرقابة من خلال فرعين أساسيين، حيث يخصص الفرع الأول لدراسة رقابة لجنة الإشراف على التأمينات باعتبارها هيئة تنظيمية واحترازية تتولى متابعة الوضعية المالية لشركات التأمين، والسهر على مدى احترامها لقواعد الملاءة المالية والالتزامات القانونية والتنظيمية، إضافة إلى دورها في الحفاظ على استقرار السوق التأميني واتخاذ التدابير الوقائية عند ظهور اختلالات قد تمس بتوازنه.

أما الفرع الثاني فيتناول رقابة مفتشية التأمين، وهي هيئة ذات طابع ميداني تطبيقي، تقوم بعمليات التفتيش والتحقيق داخل شركات التأمين، بهدف التحقق من مدى احترامها الفعلي

لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما، وذلك من خلال فحص الوثائق والسجلات والمعاملات الداخلية، مما يسمح بكشف المخالفات والتجاوزات وتقييم مستوى الالتزام العملي بالقواعد القانونية.

وبذلك، يتضح أن الهيئتين تمثلان جناحين متكاملين لمنظومة الرقابة على نشاط التأمين، حيث تجمع الأولى بين البعد التنظيمي والاحترازي، بينما تركز الثانية على البعد التطبيقي والميداني، وهو ما يضمن فعالية أكبر للرقابة ويعزز من استقرار القطاع التأميني في الجزائر.

الفرع الأول: لجنة الإشراف على التأمينات

تمارس لجنة الإشراف على التأمينات دورًا محوريًا بصفتها هيئة رقابية على المتعاملين في قطاع التأمين، حيث خولها المشرّع مجموعة واسعة من الصلاحيات التنظيمية والرقابية التي تجعلها الفاعل الأساسي في ضبط هذا النشاط. ولم يُستثنَ من نطاق اختصاصها إلا ما احتفظ به الوزير المكلف بالمالية، لاسيما ما يتعلق بعمليات منح الاعتماد لشركات التأمين وإعادة التأمين أو رفضه أو سحبه.

في هذا الإطار، تخضع مختلف التعيينات الخاصة بأعضاء مجالس الإدارة والمسيرين الرئيسيين لشركات التأمين وإعادة التأمين، إضافة إلى فروع شركات التأمين الأجنبية، لموافقة مسبقة من طرف لجنة الإشراف على التأمينات، وهو ما يعكس الدور الوقائي لهذه الهيئة في ضمان حسن التسيير والشفافية داخل المؤسسات التأمينية.

كما تضطلع اللجنة بمهام رقابية دقيقة عند تأسيس الشركات أو في حالة القيام بعمليات زيادة رأس المال، حيث تقوم بفحص شامل لمصادر الأموال والتحقق منمشروعيتها، والتأكد من خلوها من أي شبهات تتعلق بالتبييض أو التمويل غير المشروع، وذلك في إطار احترام التشريعات المرتبطة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

تشمل رقابتها كذلك التعريفات الاختيارية التي تقدمها شركات التأمين، سواء تلك المصرح بها أو المعدلة من طرف اللجنة، إضافة إلى مراقبة مدى احترام الشركات لنسب عمولات وسطاء التأمين، وكذا التزامها بالتعريفات الخاصة بالتأمينات الإلزامية التي تبقى من اختصاص إدارة الرقابة.

ومن جهة أخرى، تتولى اللجنة مهمة التحقق من قانونية الشروط العامة لوثائق التأمين وأي وثائق تعاقدية أخرى، حيث تخضع هذه الشروط لموافقة مسبقة خلال أجل لا يتجاوز 45 يومًا من تاريخ إيداع الطلب، مع إمكانية فرض شروط نموذجية لضمان توحيد الممارسات وحماية المؤمن لهم.

كما تمتد صلاحيات اللجنة إلى الرقابة على الوثائق التجارية التي يصدرها المتعاملون الموجهة للجمهور، حيث تُعرض هذه الوثائق مسبقًا على اللجنة التي تملك صلاحية طلب تعديلها عند الاقتضاء، بما يضمن مطابقتها للقواعد القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وفي هذا السياق، تقوم اللجنة أيضًا بفحص مدى جدية ودقة المعلومات الواردة في هذه الوثائق، الأمر الذي يعزز مبدأ الشفافية ويكرّس حماية المستهلك داخل سوق التأمين.

تُخوَّل لجنة الإشراف على التأمينات صلاحية فحص العقود التي تبرمها شركات التأمين مع الوكلاء العامين، وذلك خلال أجل أقصاه 45 يومًا قبل تاريخ دخول هذه العقود حيز التنفيذ، بما يسمح بممارسة رقابة مسبقة تضمن مطابقة الاتفاقيات للتشريع والتنظيم المعمول بهما. كما تتلقى اللجنة طلبات المصادقة على القوانين الأساسية الخاصة بالجمعيات المهنية للوكلاء العامين والسماسرة، إضافة إلى دراسة التعديلات التي قد تطرأ عليها والموافقة عليها عند الاقتضاء.

وفي سبيل ضمان فعالية هذه الرقابة، تعتمد اللجنة على تقارير ومحاضر التحقيق التي يعدّها مفتشو التأمين المحلّفون، والذين يتمتعون بصلاحيات واسعة في مجال المراقبة والتحقيق داخل مقرات شركات التأمين، حيث يمكنهم التدخل في أي وقت ومن دون إشعار مسبق، ومراقبة مختلف العمليات المرتبطة بنشاط الشركات، وذلك في إطار ما يُعرف بالرقابة على الوثائق وعلى عين المكان. وفي هذا الإطار، وعند معاينة مفتشي التأمين لوجود نقائص أو مخالفات تتعلق بعدم احترام القوانين والتنظيمات السارية، يتم تدوينها بدقة في محاضر رسمية،

يتم توقيعها من طرف مفتشين اثنين على الأقل، بما يضمن الطابع الرسمي والملزم لهذه التقارير ويعزز قوة الرقابة الميدانية.[1]

الفرع الثاني: رقابة مفتشية التأمين

1. الرقابة الوثائقية عن طريق:

<u>– التحقق من إمكانية وفاء الشركات التأمين بتعهداتها إزاء المؤمن لهم:</u>

تتم هذه العملية من خلال المراقبة والمتابعة المستمرة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين، بما في ذلك الوسطاء، وذلك عبر قياس مدى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، بالاعتماد على أساليب تقييم التسيير التقني والمالي.ويرتكز تقييم التسيير التقني على جملة من العناصر الأساسية، أهمها: نوعية الديون التقنية، مدى ملاءمة عمليات التأمين (عادة التأمين)، وضوح العقود، وتطور تكاليف التسيير. كما يشمل هذا التقييم دراسة معايير أخرى، مثل تقييم الديون التقنية، انسجام الدفعات، وسياسة الاكتتاب.

أما تقييم التسيير المالي، فيتم من خلال فحص نوعية عمليات التوظيف المالي، ومتابعة تطور العناصر المكونة لهامش الملاءة، بما يسمح بتقدير قدرة المؤسسة على سداد ديونها والوفاء بالتزاماتها المالية.

<u>– الرقابة عن طريق وثيقة الإثبات:</u>

تُشكّل الوثائق المحاسبية والوثائق التقنية الدورية الصادرة عن شركات التأمين، والتي تلتزم هذه الأخيرة بإرسالها وفقًا لما ينص عليه القانون والنظام الأساسي المنظِّم لنشاطها، أحد أهم الأسس التي تقوم عليها عملية الرقابة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين.

تصدر هذه الوثائق بشكل دوري، إما سنويًا أو كل ثلاثة أشهر أو كل شهر، حسب ما يحدده الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به، بما يسمح للسلطات الرقابية بمتابعة الوضعية المالية والتقنية للمؤسسة بشكل منتظم ودقيق.

[1] حيتالة معمر، لجنة الإشراف على التأمينات، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد السادس، جامعة عبد الحميد بن باديس، ديسمبر 2012، مستغانم، الجزائر، ص217و218.

2. الرقابة الميدانية:

تتم عملية الرقابة بغرض استكمال وتدقيق الأعمال المنجزة المتعلقة بوثائق الإثبات التي تقدمها المؤسسة عند الاقتضاء. ويُتيح هذا النوع من الرقابة لأعوان المعاينة إمكانية فحص مختلف الوثائق التقنية والمحاسبية، بما في ذلك الدفاتر والسجلات وجداول الحسابات وعقود التأمين وغيرها من الوثائق ذات الصلة.

كما تسمح هذه العملية بإجراء لقاءات مع المسؤولين من أجل تقييم بعض جوانب التسيير الداخلي للمؤسسة محل الرقابة، بهدف الوقوف على مدى احترامها للقواعد التنظيمية المعمول بها.وفي نهاية مهام الرقابة، تُفضي هذه العملية إلى تحرير محاضر رسمية أو إعداد تقارير مفصلة تتضمن الملاحظات المسجلة، والتي تُوجَّه إلى المسؤولين في شكل ردود وتوصيات تهدف إلى معالجة النقائص وتعزيز الالتزام بالمعايير القانونية والتنظيمية.[1]

المطلب الثاني

الهيئات المساعدة على الرقابة

إلى جانب الهيئات الرئيسية المكلفة بالرقابة، يعتمد نظام الرقابة على نشاط التأمين في الجزائر على مجموعة من الهيئات المساعدة التي تلعب دورًا مكملًا في دعم فعالية الرقابة وتعزيز استقرار القطاع. وتبرز أهمية هذه الهيئات في كونها لا تمارس رقابة مباشرة، بل تساهم بطريقة غير مباشرة في حماية المؤمن لهم وتقوية آليات التنظيم والشفافية داخل السوق التأميني.

في هذا الإطار، يتناول هذا المطلب أهم الهيئات المساعدة على الرقابة، حيث يخصص الفرع الأول لدراسة صندوق ضمان المؤمن لهم باعتباره آلية تعويضية تهدف إلى حماية حقوق المؤمن لهم في حالة عجز أو إفلاس شركات التأمين، بما يضمن استمرارية الثقة في القطاع. أما الفرع الثاني فيتعلق بالهيئة المركزية للأخطار التي تُعد أداة تنظيمية مهمة لتجميع

[1] بوسعيد زينب، سلطة الدولة في ضبط نشاط التأمين في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي في الطور الثاني، حقوق وعلوم سياسية، القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017/2016، ص84و ص85.

المعلومات المتعلقة بالمخاطر وتحليلها، مما يساعد على تحسين إدارة الأخطار وتسهيل عمل الهيئات الرقابية.

الفرع الأول: صندوق ضمان المؤمن لهم:

يُقصد بعقد التأمين ذلك الاتفاق الذي يبرم بين المؤمن والمؤمَّن له، حيث يلتزم المؤمن، مقابل دفع قسط أو اشتراك، بتقديم تعويض أو مبلغ مالي عند تحقق الخطر المؤمن منه.

ويُعد هذا العقد من العقود المنظمة قانونًا، إذ يخضع لأحكام القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات، لا سيما المادة 213 منه، التي تُلزم شركات التأمين باحترام الشروط القانونية والتنظيمية عند إبرام عقود التأمين.

كما يتعين أن يتضمن عقد التأمين تحديدًا دقيقًا للخطر المؤمن منه، وبيان التزامات الأطراف، خاصة التزامات المؤمن والمؤمَّن له أو المستفيد، إضافة إلى تحديد قيمة القسط وشروط التعويض.

وتخضع شركات التأمين، عند إبرام هذه العقود، لرقابة السلطات المختصة، خصوصًا لجنة الإشراف على التأمينات، التي تتولى التأكد من مدى مطابقة العقود للتشريع المعمول به، وضمان حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين.

وفي هذا الإطار، تلتزم شركات التأمين باحترام قواعد الشفافية والإفصاح، وتفادي كل ما من شأنه الإضرار بمصالح العملاء، مع ضرورة الالتزام بالإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بممارسة نشاط التأمين.[1]

الفرع الثاني: الهيئة المركزية للأخطار

تُعدّ هذه الهيئة جهازًا تابعًا لوزارة المالية، ومرتبطة بمديرية التأمينات، حيث تمارس مهامها على مستوى شركات التأمين، وشركات إعادة التأمين، إضافة إلى فروع شركات التأمين

[1] قادري امنة، الرقابة على شركات التأمين في الجزائر، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي1945، قالمة، الجزائر، 2025/2024، ص47 الى50.

الأجنبية. وتتمثل أبرز وظائف هذا الجهاز في جمع وتركيز مختلف المعلومات المتعلقة بعقود التأمين المكتتب بها لدى هذه الجهات، وذلك في إطار تنظيم ومتابعة النشاط التأميني.[1]

[1] بناي مصطفى، واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تحليل إقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2014/2013، ص162.

خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة التي تناولت موضوع التأمين المصرفي في الجزائر، يمكن القول إن هذا النمط من النشاط المالي يُعد من أهم الابتكارات الحديثة التي عرفها القطاع المالي العالمي، حيث يقوم على مبدأ التكامل بين الوظيفة البنكية والوظيفة التأمينية، من خلال اعتماد البنوك كقنوات لتوزيع وتسويق المنتجات التأمينية لفائدة شركات التأمين في إطار علاقات تعاقدية وتنظيمية مضبوطة قانونياً. وقد أفرز هذا التكامل نموذجاً جديداً في تقديم الخدمات المالية يقوم على تنويع الوسائط، وتوسيع قاعدة العملاء، وتعزيز فعالية الأداء داخل النظام المالي.

لقد أثبت التأمين المصرفي في جانبه النظري أنه آلية اقتصادية وتنظيمية تهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف، أهمها تحسين عملية توزيع المنتجات التأمينية، تقليل التكاليف التشغيلية، وتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات المالية، فضلاً عن تمكين البنوك من تنويع مصادر دخلها من خلال الحصول على عمولات إضافية مقابل تسويق منتجات التأمين دون تحمل المخاطر المرتبطة بها.

كما يتيح هذا النظام لشركات التأمين الاستفادة من الشبكات الواسعة للبنوك ومن قربها المباشر من الزبائن، مما يساهم في توسيع نطاق انتشار منتجاتها.

على المستوى التطبيقي، أظهرت الدراسة أن تجربة الجزائر في مجال التأمين المصرفي جاءت في إطار التحولات الاقتصادية التي عرفها القطاع المالي، خاصة بعد الإصلاحات البنكية التي مست النظام المصرفي منذ تسعينات القرن الماضي، والتي فتحت المجال أمام تحديث آليات العمل البنكي وتعزيز الانفتاح على مختلف أشكال التعاون المالي من خلال إبرام اتفاقيات تعاون بين البنوك العمومية الجزائرية وشركات التأمين الوطنية، في إطار استراتيجية تهدف إلى تحسين توزيع المنتجات التأمينية وتوسيع قاعدة المستفيدين.

كما توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الإضافية، من أهمها أن التأمين المصرفي في الجزائر رغم تطوره التدريجي لا يزال يتركز في المنتجات التأمينية التقليدية ذات الطلب المرتفع، مع ضعف واضح في الابتكار وتنويع العروض التأمينية الموجهة عبر القنوات البنكية. كما بينت النتائج أن نجاح هذا النظام يرتبط بشكل مباشر بمدى فعالية التنسيق بين البنوك

وشركات التأمين، وبمدى توفر تكوين متخصص لدى الموارد البشرية المكلفة بتسويق هذه المنتجات.

إضافة إلى ذلك، تبين أن الإطار الرقابي، رغم وجوده، يحتاج إلى مزيد من التعزيز لضمان الشفافية وحماية الزبائن من خلال المساهمة الفعلية لوزارة المالية، لجنة الإشراف على التأمينات، المفتشية العامة للمالية، صندوق ضمان المؤمن لهم، الهيئة المركزية للأخطار، لجنة الاستقرار المالي، بنك الجزائر، اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض في رقابة مجال التأمين المصرفي.

وعليه، يمكن استخلاص أن التأمين المصرفي في الجزائر يمثل تجربة واعدة في طور التطور، تحمل إمكانيات كبيرة لتحديث القطاع المالي وتعزيز تكامله، وأن نجاحه المستقبلي يبقى مرهوناً بالتطوير المستمر والدائم للإطار القانوني والتنظيمي، تحسين جودة التكوين، تنويع المنتجات وتعزيز التعاون الفعّال بين البنوك وشركات التأمين.

الملاحق

L'Algérienne Vie
الجزائرية للحياة

ملحق (01)

BNA

Assurance Emprunteur-Crédit immobilier

BULLETIN D'ADHESION N°: 12148

Agence			
Code	00645	Adresse	BOUMERDES
Téléphone		E-mail	ag.BOUMERDES645@bna.dz

Emprunteur			
ID Emprunteur	645	Quotitée	50,80 %
Nom et Prénom			
Nom jeune fille		D.Naissance	15/04/1975
Adresse			
Téléphone		E-mail	

CO-Emprunteur			
ID Co-emprunteur	645	Quotitée	49,20 %
Nom et Prénom			
Nom jeune fille		D.Naissance	31/12/1979
Adresse			
Téléphone		E-mail	

Adhésion			
Effet le	11/03/2021	Echéance le	03/03/2050
Durée	29 Ans		
Périodicité de paiement	Unique		

Garanties et Capital assuré	
Garanties Décès /IAD Toutes causes	9 490 000,00 DZD X
Prime Totale	682 630,88 DZD

Le montant à payer en lettres

six cent quatre-vingt-deux mille six cent trente Dinars et quatre-vingt-huit Centimes

- Je souhaite m'assurer contre le risque de décès,Invalidité Absolue et Définitive sur le capital restant dû a l'exclusion des impayés, au profit de BNA.
- Je déclare avoir pris connaissance de toutes les conditions d'assurance.
- Je suis informé(e) que conformément a l'ordonnance n°95-07 modifée et compléetée par la loi n° 06-04 du 20 Février 2006. toute réticence ou fausse déclaration intentionnelle entaîne la nullité de l'adhésion à l 'assurance.

BOUMERDES le 10/03/2021

Signature de l'Emprunteur
Précedé de la mention «Lu et approuvé»

Signature du Co-emprunteur
Précedé de la mention «Lu et approuvé»

Signature et cachet de l 'agence

L'Algérienne Vie
الجزائرية للحياة

ملحق (02)

BNA

Assurance Voyage et Assistance

Police N° 00645.2022.10.18.2.1.02851

Contrat régi par l'ordonnance 95/07 du 25-O1-1995 relative aux assurances modifiée et complétée par la loi 06/04du 20-02-2006. Que par l'ordonnance 75/58 du 26 septembre 1975 du code civil aux conditions générales qui précedent et celles particulières qui suivent, l'Algérienne Vie garantit:

Agence			
Agence	00645	Adresse	BOUMERDES
Téléphone		E-mail	ag.BOUMERDES645@bna.dz
Apporteur d'affaire	Affaire directe		

Souscripteur			
Nom et Prénom/ R.Sociale			
Adresse	, W BOUMERDES		
Téléphone		E-mail	

Voyage			
Option	Classic	Formule	Famille
Effet le	22/06/2022	Echéance le	02/07/2022
Zone de Couverture	FRANCE		

Garanties	Capitaux-Limites	Prime Nette (DA)
Accident Corporel	200 000.00 DA	492,00
Assistance	30 000.00 EU	1 760,00

Prime Nette	Cout de Police	Droit de timbre	Montant à Payer (DA)
2 252,00	250,00	40,00	2 542,00

Le montant à payer en lettres

deux mille cinq cent quarante-deux Dinars

BOUMERDES le 16/05/2022

Le souscripteur
Précedé de la mention «Lu et approuvé»

L'assureur

L'Algérienne Vie
الجزائرية للحياة

ملحق (03)

BNA

Assurance Emprunteur-Crédit à la consommation

N° d'adhésion: 13665

Agence			
Code	00645	Adresse	BOUMERDES
Téléphone		E-mail	

Emprunteur			
ID Emprunteur	645		
Nom et Prénom			
Nom jeune fille		D.Naissance	05/12/1969
Adresse		W BOUMERDES	
Téléphone		E-mail	

Adhésion			
Effet le	15/09/2021	Echéance le	14/09/2024
Durée	3 Ans		

Garanties et Capital assuré	
Garanties Décès /IAD Toutes causes	792 000,00 DZD
Prime Totale	7 603,20 DZD

Le montant à payer en lettres

sept mille six cent trois Dinars et vingt Centimes

- Je souhaite m'assurer contre le risque de décès,Invalidité Absolue et Définitive sur le capital restant dû a l'exclusion des impayés, au profit de BNA.
- Je déclare avoir pris connaissance de toutes les conditions d'assurance.
- Je suis informé(e) que conformément a l'ordonnance n°95-07 modifée et compléetée par la loi n° 06-04 du 20 Février 2006. toute réticence ou fausse déclaration intentionnelle entaîne la nullité de l'adhésion à l 'assurance.

BOUMERDES le 09/09/2021

Signature de l'Emprunteur
Précédé de la mention «Lu et approuvé»

Signature et cachet de l 'agence

L'Algérienne Vie
الجزائرية للحياة

مرجع (04)

BNA

Bordereau de production globale positive du 01/01/2018 au 31/12/2018 –Document généré le– 13/06/2022

AgenceN°: 00645	Produit: Tous les produits	Code produit:

Produit	Nombre	P.Nette	C.Police	P.Commer	D.Timbre	P.Total
Assurance Voyage	203	396 763,88	50 450,00	447 213,88	8 120,00	455 333,88
Credit-Immobilier	8	2 655 663,35	0,00	2 655 663,35	0,00	2 655 663,35
Credit-Consomation	4	106 900,00	0,00	106 900,00	0,00	106 900,00
Total général	215	3 159 327,23	50 450,00	3 209 777,23	8 120,00	3 217 897,23

L'Algérienne Vie
الجزائرية للحياة

BNA

ملحق [05]

Bordereau de production globale positive du 01/01/2019 au 31/12/2019 –Document généré le– 13/06/2022

AgenceN°: 00645	Produit: Tous les produits	Code produit:

Produit	Nombre	P.Nette	C.Police	P.Commer	D.Timbre	P.Total
Assurance Voyage	293	562 578,28	71 300,00	633 878,28	11 720,00	645 598,28
Credit-Immobilier	41	5 317 038,07	0,00	5 317 038,07	0,00	5 317 038,07
Credit-Consomation	8	92 424,00	0,00	92 424,00	0,00	92 424,00
Total général	342	5 972 040,35	71 300,00	6 043 340,35	11 720,00	6 055 060,35

L'Algérienne Vie
الجزائرية للحياة

ملحق (06)

BNA

Bordereau de production globale positive du 01/01/2020 au 31/12/2020 –Document généré le– 13/06/2022

AgenceN°: 00645	Produit: Tous les produits	Code produit:

Produit	Nombre	P.Nette	C.Police	P.Commer	D.Timbre	P.Total
Assurance Voyage	63	119 173,67	13 500,00	132 673,67	2 280,00	134 953,67
Credit-Immobilier	59	8 194 285,09	0,00	8 194 285,09	0,00	8 194 285,09
Credit-Consomation	1	12 000,00	0,00	12 000,00	0,00	12 000,00
Total général	123	8 325 458,76	13 500,00	8 338 958,76	2 280,00	8 341 238,76

L'Algérienne Vie
الجزائرية للحياة

ملحق (أ)

BNA

Bordereau de production globale positive du 01/01/2021 au 31/12/2021 --Document généré le-- 13/06/2022

AgenceN°: 00645	Produit: Tous les produits	Code produit:

Produit	Nombre	P.Nette	C.Police	P.Commer	D.Timbre	P.Total
Assurance Voyage	16	26 203,23	3 000,00	29 203,23	600,00	29 803,23
Credit-Immobilier	200	19 665 869,83	0,00	19 665 869,83	0,00	19 665 869,83
Credit-Consomation	9	45 835,31	0,00	45 835,31	0,00	45 835,31
Total général	225	19 737 908,37	3 000,00	19 740 908,37	600,00	19 741 508,37

L'Algérienne Vie
الجزائرية للحياة

BNA

ملحق (08)

Bordereau de production globale positive du 01/01/2022 au 13/06/2022 --Document généré le-- 13/06/2022

AgenceN°: 00645	Produit: Tous les produits	Code produit:

Produit	Nombre	P.Nette	C.Police	P.Commer	D.Timbre	P.Total
Assurance Voyage	21	39 977,13	4 800,00	44 777,13	840,00	45 617,13
Credit-Immobilier	115	10 521 260,78	0,00	10 521 260,78	0,00	10 521 260,78
Credit-Consomation	6	32 786,24	0,00	32 786,24	0,00	32 786,24
Total général	142	10 594 024,15	4 800,00	10 598 824,15	840,00	10 599 664,15

ملحق (٥٩)

L'Algérienne Vie
الجزائرية للحياة

RAPPORT MEDICAL

NOM DE LA PERSONNE A ASSURER : .....

Le médecin est prié de répondre à toutes les questions et de commenter les éventuelles anomalies constatées.

Pièce d'identité n° : .....

Remarque : le médecin examinateur est prié de vérifier l'identité du proposant.

	NON	OUI	COMMENTAIRES	
1 Avez-vous déjà soigné la personne à assurer ?	☐	☐	Quand ?	Pourquoi ?
2 CONSTITUTION				
a) Taille	..... cm (résultat de la mensuration)			
b) Poids	..... kg (résultat de la pesée)			
c) Périmètre du thorax	..... cm en inspiration ..... cm en expiration			
d) Circonférence de l'abdomen	.....			
3 GENERALITES				
a) Existe-t-il des anomalies congénitales et de la croissance ?	☐	☐	Lesquelles ?	
b) Y a-t-il des difformités ou des malformations (thorax, colonne vertébrale, membres, etc.) ?	☐	☐	Lesquelles ?	
4 HABITUDES				
a) Les occupations ou les habitudes de la personne à assurer peuvent-elles nuire à sa santé ?	☐	☐	Lesquelles ?	
b) Y a-t-il des signes suggérant une consommation d'alcool excessive, des indices d'abus de tabac, de médicaments ou d'usage de stupéfiants ?	☐	☐	Lesquels ?	
5 SYSTEME ENDOCRINIEN ET METABOLISME				
Votre examen met-il en évidence une anomalie ?	☐	☐	Laquelle ?	
6 PSYCHIATRIE				
Y a-t-il des troubles du comportement ou des signes évoquer une affection psychiatrique ?	☐	☐	Lesquels ?	
7 SYSTEME NERVEUX ET MUSCLES				
Constatez-vous une symptomatologie évocatrice d'une atteinte du système nerveux ou d'une myopathie ?	☐	☐	Laquelle ?	
8 ORGANES SENSITIFS				
a) y a-t-il une affection de l'appareil auditif ?	☐	☐	Laquelle ?	D : G :
y a-t-il une baisse de l'acuité auditive ?	☐	☐	Degré ?	D : G :
b) y a-t-il une affection des yeux ?	☐	☐	Laquelle ?	
Nécessite-t-elle une correction ?	☐	☐	avant correction:	OD OG
			après correction :	OD avec Dioptries OG avec Dioptries
9 APPAREIL CARDIO-VASCULAIRE				
a) L'aire cardiaque est-elle agrandie ?	☐	☐	Importance ?	
b) Troubles du rythme ?	☐	☐	Lesquels ?	
c) Constatez-vous une anomalie des bruits du cœur ?	☐	☐	Intensité ?	
d) Entendez-vous un souffle cardiaque ?	☐	☐	☐ Systolique ☐ Diastolique où ?	Intensité :
			Comment se propage-t-il ?	Irradiation ?
			Le souffle est-il organique ?	☐ OUI ☐ NON
			Diagnostic :	
e) Existe-t-il une anomalie du pouls radial, carotidien fémoral, tibial postérieur, ou pédieux ?	☐	☐	Siège :	☐ Droit ☐ Gauche
			Cause :	Importance
f) Troubles du système veineux, œdème, troubles trophiques ?	☐	☐	Lesquels ?	Importance :

Algerian Gulf Life Insurance Company, Société Par Actions au capital social de 1 000 000 000 DZD. Entreprise régie par la Loi n°06/04 du 20 Février 2006 modifiant et complétant l'ordonnance n°95/07 du 25 Janvier 1995, relative aux Assurances. Siège social : Centre Commercial et d'Affaires El-Qods Niv.04 Chéraga. Alger 16035. RC : n° 16/00-1009727B 15 NIS: 00151650900296000 NIF : 001516100972762

ملحق (١٨٥)

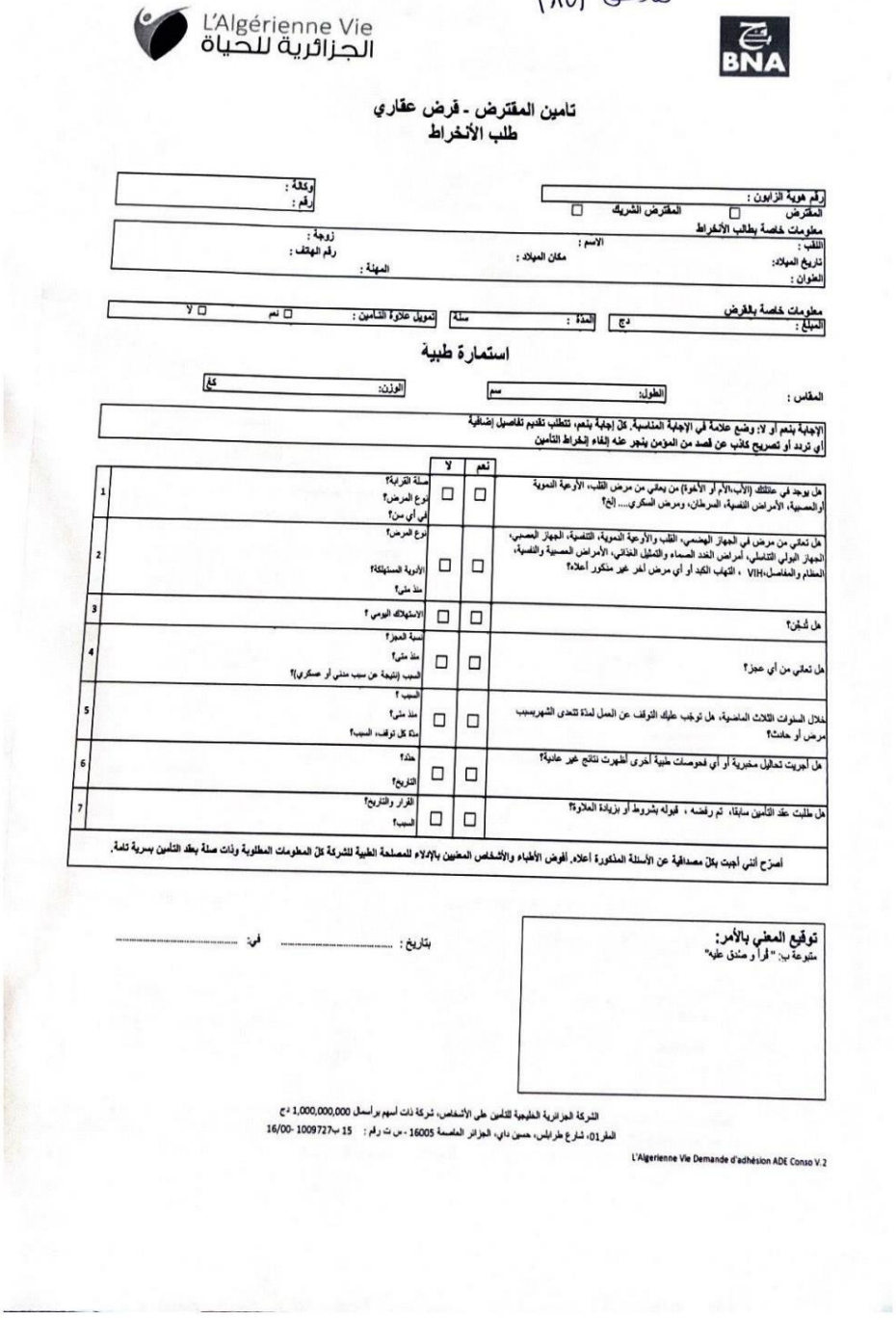

L'Algérienne Vie
الجزائرية للحياة

BNA

تامين المقترض - قرض عقاري
طلب الأنخراط

رقم هوية الزابون :
المقترض ☐ المقترض الشريك ☐

وكالة :
رقم :

معلومات خاصة بطالب الأنخراط

اللقب : الاسم :
تاريخ الميلاد: مكان الميلاد : زوجة :
العنوان : المهنة : رقم الهاتف :

معلومات خاصة بالقرض

المبلغ : دج | المدة : سنة | تمويل علاوة التامين : ☐ نعم ☐ لا

استمارة طبية

المقاس : الطول: سم | الوزن: كغ

الإجابة بنعم أو لا: وضع علامة في الإجابة المناسبة. كل إجابة بنعم، تتطلب تقديم تفاصيل إضافية
أي تردد أو تصريح كاذب عن قصد من المؤمن ينجر عنه إلغاء إنخراط التأمين

		نعم	لا	
1	هل يوجد في عائلتك (الأب،الأم أو الأخوة) من يعاني من مرض القلب، الأوعية الدموية أو العصبية، الأمراض النفسية، السرطان، ومرض السكري.... الخ؟	☐	☐	صلة القرابة؟ نوع المرض؟ في أي سن؟
2	هل تعاني من مرض في الجهاز الهضمي، القلب والأوعية الدموية، التنفسية، الجهاز العصبي، الجهاز البولي التناسلي، أمراض الخد الصماء والتمثيل الغذائي، الأمراض العصبية والنفسية، العظام والمفاصل،VIH ، التهاب الكبد أو أي مرض آخر غير مذكور أعلاه؟	☐	☐	نوع المرض؟ الأدوية المستعملة؟ منذ متى؟
3	هل تدخن؟	☐	☐	الاستهلاك اليومي ؟
4	هل تعاني من أي عجز؟	☐	☐	نسبة العجز؟ منذ متى؟ السبب (نتيجة عن سبب مدني أو عسكري)؟
5	خلال السنوات الثلاث الماضية، هل توجب عليك التوقف عن العمل لمدة تتعدى الشهرسبب مرض أو حادث؟	☐	☐	السبب ؟ منذ متى؟ مدة كل توقف، السبب؟
6	هل أجريت تحاليل مخبرية أو أي فحوصات طبية أخرى أظهرت نتائج غير عادية؟	☐	☐	حدة؟ التاريخ؟
7	هل طلبت عقد التأمين سابقا، ثم رفضه ، قبوله بشروط أو بزيادة العلاوة؟	☐	☐	القرار والتاريخ؟ السبب؟

أصرّح أنني أجبت بكل مصداقية عن الأسئلة المذكورة أعلاه. أفوض الأطباء والأشخاص المعنيين بالإدلاء للمصلحة الطبية للشركة كل المعلومات المطلوبة وذات صلة بعقد التامين بسرية تامة.

توقيع المعني بالأمر:
متبوعة بـ: " قرأ و صادق عليه"

بتاريخ : ..... في: .....

الشركة الجزائرية الخليجية للتأمين على الأشخاص، شركة ذات أسهم برأسمال 1,000,000,000 د ج
المقر01، شارع طرابلس، حسين داي، الجزائر العاصمة 16005 - س ت رقم : 15 ب1009727 -16/00

L'Algerienne Vie Demande d'adhésion ADE Conso V.2

ملحق (٨٨)

L'Algérienne Vie
الجزائرية للحياة

BNA

المقترض - قرض استهلاكي
طلب الأنخراط تأمين

رقم هوية الزبون :

وكالة :
رقم :

معلومات خاصة بطالب الأنخراط

اللقب : الاسم :
تاريخ الميلاد: مكان الميلاد : زوجة :
العنوان : رقم الهاتف :
المهنة :

معلومات خاصة بالقرض

المبلغ : دج | المدة : سنة | تحويل علاوة التأمين : ☐ نعم ☐ لا

تصريح بالحالة الصحية

للاستفادة من ضمانك المتأمين على الوفاة و العجز التام و الدائم، أصرح أنني لم أتوقف عن أنشطتي المهنية أو المعتادة على مدى السنوات الثلاثة الماضية لأسباب صحية (باستثناء الحمل). وأنني لستُ أو لم أتلقى أي علاج طبي لأكثر من 30 يوم، تحت العناية أو الرقابة الطبية (بإستثناء طب العمل ، المتابعة الطبية للحمل).
لم أُقم في المستشفى من أجل إجراء جراحة، تحاليل طبية أو علاج آخر على مدى السنوات الخمسة الماضية بخلاف العمليات الجراحية للأسباب التالية: التهاب الزائدة الدودية ، الفتق البطني ، البواسير ، التهاب اللوزتين ، انحراف حاجز الأنف، عملية قيصرية، المرارة، الموالي، ضرس العقل، الاجهاض ضمن الإطار القانوني .
لست مصاب أو على علم بمرض سواء مؤقت ، مزمن أو متكرر كالغدد الصماء، والتنقل الغذائي، بولي تناسلي، القلب والأوعية الدموية والجهاز العضلي الهيكلي والجهاز الهضمي، والجهاز التنفسي، والرؤية، والجهاز العصبي، واضطرابات العصبية للأمراض النفسية وارتفاع ضغط الدم، ومرض السكري، التهاب الكبد ، و الأيدز ، والسرطان ، وأمراض الورم ، وأمراض الدم ...الخ، أو أي عجز جسدي أو ذهني.

☐ أصرح أنني بصحة جيدة مثلما ذكر أعلاه
☐ أرغب ملأ الأستمارة الطبية

أصرح على دقة وصحة البيانات المذكورة أعلاه ، والتي تثبت التزامي لشروط الانخراط في العقد وأتحمل المسؤولية ، حتى لو كانت مكتوبة من قبل شخص اخر. أُبلغت بأن أي إقرار أو بيان كاذب يؤدي إلى فسخ الانضمام للعقد عملاً بالقانون رقم 95-07 المعدل والمكمل بالقانون رقم 06-04 الصادر في 20 فبراير 2006.

آذن للأطباء وغيرهم من الأشخاص المعنيين تقديم المعلومات الطبية الخاصة بي إلى الخدمة الطبية الخاصة للجزائرية للحياة فيما يتعلق بعقد التأمين المشار إليه أعلاه.

توقيع المعني بالأمر:
متبوعة بـ: " قرأ و صادق عليه"

بتاريخ : ..... في: .....

L'Algérienne Vie
الجزائرية للحياة

	NON	OUI	COMMENTAIRES
10 TENSION ARTERIELLE : Systolique : Diastolique : non traitée ☐ traitée ☐ Fréquence du pouls /mn depuis - Si fréquence inférieure à 60, veuillez effectuer une prise du pouls à l'effort. Résultat : - Si les chiffres tensionnaires sont supérieurs à 13,7/8,7 ou la fréquence du pouls supérieur à 90, veuillez effectuer un contrôle en fin d'examen, après repos. Contrôle éventuel : Systolique Diastolique Pulsations /mn			
11 APPAREIL RESPIRATOIRE a) Votre examen met-il en évidence une anomalie ?	☐	☐	Lequel ?
b) Examen radiologique	☐	☐	Résultat :
12 APPAREIL DIGESTIF a) la langue, le pharynx et les amygdales ont-ils un aspect pathologique ?	☐	☐	Lequel ?
b) La palpation de l'abdomen décèle-t-elle un état pathologique ?	☐	☐	Lequel ?
c) Le foie est-il agrandi ?	☐	☐	De combien de cm consistance
d) La rate est-elle agrandie ?	☐	☐	Palpable sur cm cause :
e) Y a-t-il une hernie, une éventration ?	☐	☐	Siège : Bilatérale : NON☐ OUI☐
13 APPAREIL UROGENITAL a) Y a-t-il des indices d'une affections des organes génitaux ou des seins ?	☐	☐	Lesquels ?
b) Examen de l'urine albumine	☐	☐	dosages éventuels g/l
autres substances anormales (l'urine doit être émise chez le médecin) sucre			dosages éventuels g/l
sang	☐	☐	
pus	☐	☐	
14 PEAU Y a-t-il une affection cutanée ou des phanères ?	☐	☐	Laquelle :
15 GANGLIONS LYMPHATIQUES Y a-t-il une augmentation du volume des ganglions lymphatiques ?	☐	☐	Siège ? Origine :
16 OS, ARTICULATIONS ET TISSU CONJONCTIF Votre examen met-il en évidence un état pathologique ?	☐	☐	Lequel?
17 CONCLUSION a) Estimez-vous que le pronostic vital de cette personne est altéré ?	☐	☐	
b) Faites-vous des réserves sur les risques d'invalidité totale ou partielle ou d'incapacité de travail ?	☐	☐	
c) Remarques spéciales et suggestions :	☐	☐	

A , le

SIGNATURE ET CACHET DU MEDECIN EXAMINATEUR

Algerian Gulf Life Insurance Company, Société Par Actions au capital social de 1 000 000 000 DZD. Entreprise régie par la Loi n°06/04 du 20 Février 2006 modifiant et complétant l'ordonnance n°95/07 du 25 Janvier 1995, relative aux Assurances. Siège social : Centre Commercial et d'Affaires El-Qods Niv.04 Chéraga. Alger 16035. RC : n° 16/00-1009727B 15 NIS: 001516050900296000 NIF : 001516100972762

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1. أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، (د د ن)، مصر، 1991.
2. المعهد المالي الرياض، مدخل الى أساسيات التأمين، المملكة العربية السعودية، د د ن، العودية، 2016.
3. علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف، دراسة فقهية تطبيقية معاصرة، الطبعة الأولى، دار التدمرية، المملكة العربية السعودية.
4. محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
5. محمد أحمد الأفندي، النقود والبنوك والاقتصاد النقدي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2018.
6. عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
7. محمد أحمد الأفندي، النقود والبنوك، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، صنعاء، 2009.
8. محمود عبد الرحيم ديب، أحكام التأمين، دراسة لعقد التأمين، دار الجامعة الجديدة، مصر، د س ن.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه:

1. بناي مصطفى، واقع وآفاق شركات التأمين الجزائرية في ظل الإصلاحات الاقتصادية والمتغيرات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تحليل إقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، الجزائر، 2014/2013.

ب- مذكرات الماجيستير:

1. عبد الله صادق عباس وجيه الدين، حكم التأمين التكافلي بين الشريعة والقانون، بحث تكميلي ضمن متطلبات الحصوص على درجة الماجيستير في العلوم الشرعية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، اليمن، 2023.
2. عبد الكريم منصوري، محاولة قياس كفاءة البنوك التجارية باستخدام أسلوب التحليل التطويقي للبيانات (DEA)،دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تحليل إقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2009-2010.

ج- مذكرات الماستر:

1. معوش نسيمة، غيلاني أميرة، بن مبارك خير الدين، دراسة تحليلية لتطور قانون النقد والقرض على النظام المصرفي الجزائري(الفترة من 1962- 2023)، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، إقتصاد بنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2024/2023.
2. بوصيودة زكية، التعاون بين شركات التأمين والبنوك التجارية وانعكاس ذلك على نشاطها، دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA المديرية الجهوية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018/2017.
3. سلماني نادية، عمراني نزيبة، التنظيم القانوني لتأمين – بنك في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022/10/03.

ثالثا: المقالات:

1. سليم مجلخ، خالد علي، وليد بشيشي، اتجاه العلاقة بين شركات التأمين والبنوك حسب وجهة نظر موظفي البنك وشركة التأمين، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد05، العدد01، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2020/06/30 ، ص71- ص86.

2. داودي الطيب، كردودي صبرينة، التأمين التكافلي: مفهومه وتطبيقاته، العدد 15، مجلة الإحياء، جامعة باتنة01،كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر، 212، ص147- ص166.
3. شيخ كريمة، ابتكار المنتجات التأمينية ودوره في ترقية شركات التأمين بالمغرب العربي_حالة سوق التأمين الجزائر_ تونس والمغرب، العدد01، مجلة الابتكار والتسويق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/01/15، ص279- ص302.
4. بربار نور الدين، دور منتجات التأمين وإعادة التأمين في تحقيق السلامة المالية لشركات التأمين بالجزائر، دراسة تحليلية قياسية للفترة (2000-2020)، المجلد04، العدد03، مجلة المنهل الاقتصادي، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، ديسمبر 2021، ص542- ص554.
5. حاكمي بوحفص، دراعو عز الدين، قطاع التأمين والتنمية الاقتصادية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة إقتصاديات المال والأعمال، جامعة وهران2 الجزائر، مارس 2017، ص168- ص177.
6. منال بن شيخ، طرق وأساليب إدارة المخاطر في شركات التأمين على الأشخاص، - دراسة حالة شركة AXA-، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد11، العدد02، جامعة فرحات عباس سطيف01، الجزائر، 2018/12/31، ص215- 232.
7. مصطفى عبد اللطيف، دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي، العدد 04، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، 2006، ص75- ص86.
8. مغني دليلة، مفاهيم أساسية للتأمين، مجلة القانون والمجتمع، المجلد2013، العدد01، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 30أفريل 2013، ص161- ص174.
9. شراطي نسيمة، "التأمين المصرفي كنموذج للابتكار في الخدمات"، المجلة الجزائرية للاقتصاد والمالية، العدد 4، جامعة المدية، سبتمبر 2015، ص70- ص94.

10. مدات بدر الدين، "ملياني فتيحة، التأمين المصرفي في الجزائر بين الواقع والمأمول"، دراسة حالة، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 13، العدد 01، جامعة الجيلاني بونعامة خميس مليانة، الجزائر، 2021/03/15، ص183- ص201.
11. مرقوم كلثوم، حساني حسين، واقع بنك التأمين في الجزائر، العدد السادس عشر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة الشلف، الجزائر، د س ن، ص211- ص230.
12. سامية معزوز،" تحليل أثر التأمين البنكي في دعم نشاط البنوك"، دراسة عدد من البنوك لولاية قسنطينة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد33، العدد03، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، الجزائر، 2019/12/17، ص818- ص843.
13. عائشة هوادف، التأمين المصرفي: النماذج وأهم التحديات، مع الإشارة الى حالة الجزائر، مجلة الأبحاث الاقتصادية، العدد 14، جامعة البليدة 02، جوان 2016، ص166- ص183.
14. حمادي عبد الرزاق، كركار مليكة، الحوكمة المصرفية في الجزائر على ضوء أحكام القانون النقدي والمصرفي الجديد رقم 23-09، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 07، العدد02،الجزائر، 2024، ص298- ص313.
15. رنان مختار، الجيل الثالث من الإصلاحات النقدية والمصرفية في الجزائر في مضمون القانون 23-09، مجلة أبحاث إقتصادية معاصرة، المجلد 06، العدد01، جامعة الأغواط، الجزائر، 2023/10/30، ص279- ص 294.
16. حيتالة معمر، لجنة الإشراف على التأمينات، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد السادس، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، ديسمبر 2012، ص207- ص231.

رابعا: النصوص القانونية:

1. القانون 23-09 المؤرخ في 27 يوليو 2023، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية عدد43 المؤرخة في27 يوليو 2023.

2. القانون 04-06 المؤرخ في 20فيفري 2006، المعدل والمتمم للأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد15، 2006.

رابعا: المواقع الالكترونية:

1. كيفن قريو، إدارة المخاطر في التأمين : نهج شامل وأساسي، تاريخ الموضوع: ماي2026، اطلع عليه يوم 2026/05/13، على الساعة 22:21، الرابط:

www.aidebtsassurance.com

2. محمد خطاب، شركات التأمين_ أنواع شركات التأمين وخصائصها، تاريخ الموضوع، مارس2026، اطلع عليه يوم 2026/05/13، على الساعة 21:18، الرابط:

www.business4lions.com

3. موقع دليل تيارت، شركات التأمين في الجزائر،تاريخ الموضوع: 2025/04/04،اطلع عليه يوم 2026/02/13، على الساعة21:26، الرابط:

www.dalil-tiaret.com

II.المراجع باللغة الأجنبية:

A- mémoire :

1- Haddouche Souad, la pratique de la bancassurance en Algérie : étude exploratoire de la satisfaction des clients, mémoire de fin de cycle pour l'obtention du diplôme de master en sciences commerciales, marketing des services, faculté des sciences économiques, commerciales et des sciences de gestion, université abderrahmane mira de Béjaia, Algérie, 2017/2018.

B- Articles :

1- Guenane Brahim, « la bancassurance en Algérie : enjeux et perspectives d'avenir », revue scientifique avenir économique, vol2, n°01, université M'hammed Bougara, Boumerdes, laboratoire de recherche avenir de l'économie algérienne hors hydrocarbure, 2014, Algérie.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
اهداء	/
شكر وتقدير	/
مقدمة	1
الفصل الأول: التأصيل النظري للتأمين المصرفي	**5**
المبحث الأول: ماهية التأمين المصرفي	6
المطلب الأول: الاطارالمفاهيمي للتأمين المصرفي	6
الفرع الأول: نشأة التأمين المصرفي وأسباب ظهوره	7
الفرع الثاني: أسباب ظهور التأمين المصرفي	8
الفرع الثالث: الخدمات التأمينية المتناسبة مع النشاط البنكي	9
المطلب الثاني: مفهوم التأمين المصرفي	11
الفرع الأول: مفهوم التأمين والبنك	12
الفرع الثاني: تعريف التأمين المصرفي وخصائصه	27
المبحث الثاني: التأمين المصرفي بين عوامل النجاح ومزاياه وعيوبه	32
المطلب الأول: عوامل نجاح التأمين المصرفي	32
الفرع الأول: عوامل خارجية	33
الفرع الثاني: عوامل داخلية	33
المطلب الثاني: مزايا التأمين المصرفي	34
الفرع الأول: من وجهة نظر المصرف	35
الفرع الثاني: من وجهة نظر شركات التأمين	35
الفرع الثالث: من وجهة نظر العملاء	36
الفصل الثاني: رقابة الهيئات الإدارية على التأمين المصرفي في ظل قانون النقد والقرض 23-09 وقانون التأمين 06-04	**38**
المبحث الأول: رقابة الهيئات المصرفية على التأمين المصرفي في ظل قانون النقد القرض 23-09	39

المطلب الأول: رقابة اللجنة المصرفية وبنك الجزائر	39
الفرع الأول: رقابة اللجنة المصرفية	40
الفرع الثاني: رقابة بنك الجزائر	43
المطلب الثاني:رقابة مجلس النقد والقرض ولجنة الاستقرار المالي	46
الفرع الأول: رقابة مجلس النقد والقرض	47
الفرع الثاني: رقابة لجنة الاستقرار المالي	49
المبحث الثاني: رقابة الهيئات التأمينية على التأمين المصرفي في ظل قانون التأمين 06-04	51
المطلب الأول: الهيئات الرئيسية المكلفة بالرقابة	52
الفرع الأول: لجنة الاشراف على التأمينات	53
الفرع الثاني: رقابة مفتشية التأمين	54
المطلب الثاني: الهيئات المساعدة على الرقابة	56
الفرع الأول: صندوق ضمان المؤمن لهم	56
الفرع الثاني: الهيئة المركزية للأخطار	57
خاتمة	58
الملاحق	60
الفهرس	